



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل/ كلية القانون

(المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناتجة عن الإهمال في المشاريع الإنشائية)

بحث تقدم به الطالب
(محمد عماد ابراهيم)

الى مجلس كلية القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في
القانون

بإشراف
الدكتور علي جاسم السعدي

1446هـ

2025 م

بسم الله الرحمن الرحيم

((ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون))

صدق الله العلي العظيم
سورة الحشر / آية (19)

شكر وثناء

- الى من علمني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة ، الى من غرس في روحي مكارم الاخلاق، داعمي الاول في مسيرتي وقوتي وملأني بعد الله (والدي).
- الى من جعل الله الجنة تحت اقدامها، واحتضني قلبها قبل يدها، الى من سهلت لي الشدائد في دعائها، الى الشمعة التي كانت لي في الليال المظلمات، الى وهج حياتي (امي)
- الى التي كانت دائما مصدر دعمي وتشجيعي ، هذا البحث هو نتاج محبتك وتفانيك (زوجتي الحبيبة)
- الى ضلعي الثابت وامان ايامي ، الى من شددت عضدي بهم ، اخوتي الى خيرة ايامي وصفوتها (اخوتي)
- الى رفقاء الدرب واصدقاء المحن.
- الى منارة العلم والعلماء الى الصرح الشامخ... جامعة المستقبل
- الى كل من ساعدني في هذا البحث واطمئن بالذكر المشرف الاستاذ(الدكتور علي جاسم السعدي)

(ب)

الفهرس المحتويات

أ.....	فهرس المحتويات
ب.....	ملخص الدراسة
1.....	المقدمة
2.....	المبحث الاول
6-3.....	المطلب الاول
9-6.....	المطلب الثاني
10.....	المبحث الثاني
15-10.....	المطلب الاول
26-15.....	المطلب الثاني
27.....	الخاتمة
30-28.....	المصادر

(ج)

المحتويات

الصفحة	الموضوع
1	القران الكريم
2	الاهداء
3	المقدمة
12-4	المبحث الاول
28-13	المبحث الثاني
30-29	الخاتمة (الاستنتاجات والمقترحات)
33-31	المصادر

(د)

الملخص

إن جريمة الإهمال تلك الجريمة الناشئة من السلوك السلبي، يكون موضعه الطبيعي هو الركن المادي للجريمة وبالتالي وضعنا حدود فاصلة بين الخطأ غير العمدى والإهمال والجريمة غير العمدية، التي وقع كثير في شبهة الخلط بينهما. فالخطأ غير العمدى لا يساوي الجريمة غير العمدية بل هو يمثل الركن المعنوي فيها والذي يقابل العلة صد الجرمي في الجريمة العمدية، ولذا فإن الجريمة غير العمدية تتضمن الى جانب ركنها المعنوي ركنها ماديا، وهذا يعني أن الموضع الطبيعي للخطأ غير العمدى هو الركن المعنوي في حين موضع الإهمال هو الركن المادي. فالإهمال وفقا لهذه الرؤيا هو سلوك مادي معين بالترك أو الامتناع الارادى يتمثل بالإخلال بواجب الحيطة والحذر والذي تترتب عليه الجريمة غير العمدية.

Abstract

The crime of negligence is the crime that arises from negative behavior. its natural position is the physical element of the crime, and thus we have established a dividing line between unintentional error and negligence and unintentional crime, many of which have been confused. Non-intentional error dose not equate to unintentional crime but represents the moral element in it, which corresponds to the intentional intent of the intentional crime. Thus ,the unintentional crime involves, in addition to its moral corner, a physical element. This means that the natural location of the unintentional error is the moral element, This means that the natural location of the unintentional error is the moral element, Neglect is the physical corner. Neglect in accordance with this vision is a certain material behavior by voluntary abandonment or abstention is a breach of the duty of care and caution resulting from the crime of intentional.

(هـ)

المقدمة

في اطار الوظائف التقليدية للدولة، والمتمثلة في توفير الأمن الداخلي والخارجي والدفاع واقامة العدل وادارة المرافق العامة، قد يهمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة في أداء أعمال وظيفته مما يترتب عليه اضرار جسيمة تلحق بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها، فضلا عن إن اخلال الموظف أو المكلف بخدمة عامة بواجبات وظيفته واهماله في ادائها لم يعد مجرد جريمة تأديبية كما كانت في الماضي، بل أصبحت جريمة جنائية ترتب مسؤولية مرتكبها وتوجب ايقاع العقاب بحقه. وفي إطار الوظائف الحديثة للدولة المعاصرة قد تتضاعف فرص الخطر ووقوع الحوادث غير العمدية كأثر للتقدم العلمي والتكنولوجي، ففي المشروعات الصناعية الكبيرة والتي تستخدم فيها الآلات والمعدات الميكانيكية وتستعمل في تدويرها القوى الغازية والكهربائية، بل وحيانا الطاقة الذرية أو النووية في الدول المتطورة، قد يهمل المهندس أو العامل في إدارة هذه الآلات، مما يترتب عليه الحاق اfdح الإضرار بأموال ومصالح الدولة ناهيك عما يلحقه من أضرار فادحة بأرواح المواطنين وصحتهم، وقد يترتب ذلك الأثر عن عدم مراعاة القواعد والأنظمة والتعليمات المنظمة للعمل داخل تلك المشروعات او نتيجة استخدام عمال غير قادرين على ممارسة أنواع معينة من الأعمال وذلك بسبب نقص الخبرة الفنية والمهارة المطلوبة لأدائها، أو بسبب إرهاق رب العمل لهم، وعدم توفير الظروف المناسبة للقيام بها.

والاهمال هو خمول الارادة وجوهر هذه الخمول يتمثل في مزيج من عدم استحثاث ملكه الانتباه وعدم تحريك الارادة في سبيل تفادي الامر المحظور فالسلوك المهمل على الدوام وفي كل الصور سلوك سلبي ومن الناحية السيكلوجية يعد مفهوم الاهمال سمة سلبية في الفرد وهو نقيض (الاهتمام) الذي يمثل سمة ايجابية فيه وقد تعود اسباب اتخاذ هذا السلوك اما الى نسيان الشخص القيام بواجبه او تقاعسه عن القيام به. فالتقدم العلمي والتقني الذي طرق ابواب مختلف مجالات الحياة والذي هدف به الانسان الى التطور والرقى، كان له ثمن باهظ، وهو اتساع دائرة الأنشطة التي يترتب على مزاولتها تعريض حياة الإنسان وسلامة جسمه وصحته للمخاطر.

اهمية البحث:

تتشكل اهمية البحث حول الاهمال واسبابه وعقوبة المهمل ونتائجه السلبية على المجتمع والدولة وماهي اهم القرارات والعقوبات الصادرة بحق المهمل.

أشكالية البحث

تتجسد الاشكالية الرئيسية للبحث في عقوبة الاهمال وتأثيرها السلبي على المجتمع والدولة واسباب الاهمال وعقوبته في التشريع الداخلي.

اهداف البحث

يهدف البحث الى بيان اسباب الاهمال وانواعه وعلاقته في التشريع الداخلي وكيفية الحد من الاهمال خاصة في المشاريع الانشائية المهمة للدولة.

نطاق البحث

يدخل في نطاق البحث ما هو الاهمال وما هو مفهومه وما هي القوانين المتخذة في الاهمال في المشاريع الانشائية ومن ثم يخرج عن نطاق البحث الاهمال في المرور وغيرها.

منهجية البحث

عمد البحث نحو تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع الداخلي المتعلقة بالإهمال وكيفية الحماية منه ويكون منهج تحليل وصفي.

(1)

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإهمال واركائها

لأجل التعرف على جريمة الإهمال لابد من بيان ماهية جريمة الإهمال وصورها واسباب حدوثها ضمن المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتعرف على الأساس القانوني للإهمال واركائه.

المطلب الأول: تعريف الإهمال وصوره: الفرع الأول: تعريف الإهمال

أولاً: تعريف الإهمال ((لغة))

يعرف الإهمال في اللغة هو ترك الشيء و عدم استعماله اما عن عمد أو نسيان، و يقال أهمل الشيء أي تركه و لم يعن به - و المهمل - هو المتروك بلا عناية أو رعاية (2)، اما في التشريعات الجنائية المقارنة لم تورد تعريفاً محدداً للإهمال و انما أكتفت بالنص عليه بإيراده بوصفه صورة من صور الخطأ تاركة مهمة تعريفه للفقهاء، و من هنا اوجد الفقه تعريف الإهمال، و تحديد مدلوله مسألة تستحق الوقوف عندها والبحث فيها، و على حد سواء مع باقي المسائل الفقهية، والفقه قد عرف الإهمال ب" اتخاذ الفاعل سلوكاً منطوياً على خطر وقوع امر يحظره القانون و خمول ارادته في منع هذا الخطر من الافضاء الى ذلك الامر"، و جريمة الإهمال "جريمة غير عمدية تقع نتيجة لأفعال الجاني او امتناعه عن الالتزام باتخاذ الحيطة والحذر التي اوجبها القانون على الافراد من اجل منع حدوث ضرر(3) وتعرف ايضا "بانه الجريمة التي تقع من خطأ الفاعل، والتي تعني انما الجريمة التي لا يقصد الفاعل وقوعها فالضرر في الجريمة نتيجة لسوء تصرفه في الوقت الذي كان من الميسور عليه ان يتوقع بان تصرفه قد يؤدي الى اوخم العواقب" (4) الا ان عدة مدارس فقهية قامت بتعريف هذه الجريمة، و في داخل كل مدرسة ظهرت اتجاهات عديدة، فظهرت المدرسة الانجليزية، و ظهر فيها عدد من الآراء و الاتجاهات، فالاتجاه الاول ذهب الى أن الإهمال هو حالة ذهنية تتمثل أساساً في الاتجاه المعنوي الى اللامبالاة المخلة فيما يتعلق بسلوك المرء و نتائجه، و طبقاً هذه الرؤية فان الشخص الهمل هو الشخص الذي لا يبالي(5)، و ذهب اللورد (Atkin) الى تعريف الإهمال بانه " عدم اتخاذ العناية او نقص المهارة التي هي واجب على الجاني تجاه المجنى عليه (6)، ويؤخذ على هذا الاتجاه انه قد خلط بين الإهمال و عدم المبالاة و الذي هو محل خلاف الفقهاء، إذ يدخله البعض في نطاق الخطأ مما يجعل الجريمة الناشئة عنه غير عمدية، في حين يدخله البعض الاخر في نطاق القصد الجرمي، عندما يقوم الشخص بسلوك خطر و يتوقع أن ينتج عنه ضرراً الا انه لا يكثرث للنتيجة ويستمر بذلك السلوك و هو ما يعرف لدينا بالقصد الاحتمالي، و فيه لا يقبل الجاني بالنتيجة الاجرامية المتوقعة و لكن يستوي لديه امر وقوعها او عدمه، فالجاني يأتي بالسلوك و ليحدث ما يحدث بعد ذلك، و فهذه الحالة تكون الجريمة عمدية(7).

- 2- العلامة الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم المجلد الثاني، سنة 1407، ص 648
3. و داد عبد الرحمن القيسي، جريمة الإهمال دراسة مقارنة ط ٢، الناشر صادق جعفر الانباري 2015
- 4- ابو اليزيد علي المتيت ، جرائم الإهمال ط ٢، منشأة المعارف الاسكندرية 1965، ص 21
- 5- صفية محمد صفوت، القصد الجنائي و المسؤولية المطلقة دراسة مقارنة ط ١، دار ابن زيدون، بيروت 1989، ص 163
- 6- Edward Jenks: The book of English law, fifth edition, 1952
- 7- تنص المادة /٣٤ (ب) من قانون العقوبات العراقي على انه "تكون الجريمة عمدية اذا توافر القصد الجرمي الذي فاعلها و تعد الجريمة عمدية كذلك. ب- اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً للمخاطرة بحدوثها"، و تقابل هذه المادة في قانون العقوبات اللبناني المرقم ٣٤ لسنة ١٩٤٣ المادة (١٨٩) و في قانون العقوبات السوري المرقم ١٤٨ الصادر عام ١٩٤٩ المادة (٨٨١)، وفي قانون العقوبات الأردني المرقم ١١ لسنة ١٩٦٠ المعدل المادة (64).

اما الاتجاه الثاني في المدرسة الانجليزية، فيذهب الى عد الإهمال ضربا مميزا من ضروب السلوك، وبالتالي يعرفه "بانه الاخلال بواجبات الحيطة، واتخاذ الحيطة يعني الاحتياط نجاه افعال المرء الضارة والامتناع عن انواع السلوك الخطر غير المعقول"(8).

ولم تكن المدرسة الفرنسية بعيدة عن تناول هذه المسألة البالغة الأهمية، فقد ظهرت داخل هذه المدرسة عدة آراء، ذهب الراي الغالب فيها الى "ان الخطأ في حالة الإهمال ينح صر، اما في عدم تقدير النتائج الضارة للعمل الذي يقوم به الفاعل، او بالاعتقاد بان هذه النتائج لا يمكن أن تحدث، او بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثها"(9)، ويذهب الأستاذ (Laguier) الى "ان خطأ الإهمال أو عدم الاحتياط، لا يتضمن الرعية بالنتيجة، وهو يفترض توقع النتيجة على انها ممكنة، و ينحصر في عدم اتخاذ الاحتياطات التي كانت تمنع من حدوث الضرر"(10).

وفي اطار الفقه العربي ظهرت عدة اتجاهات في تعريف الإهمال، أذ يذهب بعضهم الى تعريفه بانه "تكول الجاني عن اتخاذ ما يقتضي واجب الحيطة و التبصر لتفادي حصول النتائج الضارة، و تتمثل في صورة ما اذا اتخذ الجاني موقفا سلبيا فلم يقم بما من شأنه الحيلولة دون وقوع الضرر"(11)، وفي الاتجاه ذاته يعرفه آخر بانه "صورة الخطأ الحاصل بسلوك سلبي بالترك او الامتناع او الغفلة عن اتخاذ الاحتياطات التي يدعو اليها الحذر و التي من شأنها الحيلولة دون وقوع النتيجة الضارة".

والملاحظ على هذه التعريفات اغفالها تحديد طبيعة العلاقة النفسية بين الإرادة و النتيجة الاجرامية، وهذه العلاقة تتخذ أحد مظهرين، الاول لا يتوقع فيه الجاني حدوث النتيجة في حين كان باستطاعته ومن واجبه ذلك، والثاني يتوقع فيه الجاني النتيجة الإجرامية ولكن لا تنجبه ارادته اليها ولا يقبلها.

وذهب اتجاه ثالث في تعريف الإهمال بأنه "اغفال الجاني اتخاذ ما يقتضي واجب الحيطة والحذر و ما تمليه قواعد الخبرة الانسانية العامة توفيا للنتائج الضارة حيث يتخذ الخطأ مظهرا سلبيا يتمثل في ترك او الامتناع عن اتخاذ العناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة الإجرامية"، بذات الاتجاه نفسه ذهب بعضهم إلى تعريف الإهمال، بانه "سلوك سلبي مفاده عدم الالتزام بالحيطة و الحذر الواجبين، فالشخص الحذر هو الذي يتصرف بالانتباه و الحيطة اللازمة لعدم الإضرار بمصالح و حقوق الغير وعلى قدر الانتباه و الحيطة تكون درجة الإهمال، و لذلك يدخل في تقدير الإهمال امكانية الشخص على تنفيذ الواجب المفروض بقواعد السلوك العامة وفقا للظروف التي يباشر فيها سلوكه (12).

وفي راينا المتواضع ان التعاريف التي جاء به الاتجاه الثالث للإهمال هي الاقرب لحقيقة الإهمال وماهيته ومع ذلك فأنها تغفل تحديد طبيعة العلاقة النفسية بين الارادة و النتيجة الجرمية بصورتها وهو ما يجعلها ناقصة.

8- صافية محمد صفوت، المصدر السابق ص165

9- صافية محمد صفوت، المصدر السابق ص 164

10- Jean Laguier: droit penal generale procedure penal toisieme, Dallos paris edition, 1970, p23

11- سمير عالية، شرح قانون العقوبات في القسم العام دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 254-255

12- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام ط3، دار النهضة العربية القاهرة 2001، ص 344

وطرح الفقه العراقي عدة تعاريف للإهمال، منها ما عرفه بعضهم (13) بأنه "ان يغفل الجاني القيام بما يقتضي واجب الحيطة و الحذر ليتفادى حدوث النتائج الاجرامية و يعبر الإهمال عن الخطأ اذا نشأ عن موقف سلبي يتخذه الجاني حيال ما ينبغي أن يتخذ من احتياطات يقتضيها الحذر و من شأنها أن تحول دون وقوع الضرر".

إن الإهمال يتخذ في جميع الأحوال صورة الموقف الارادي السلبي الذي يتمثل بالترك او الامتناع عن اتخاذ العناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة الضارة، و مثال ذلك صاحب السيارة الذي يسير بسيارته في شارع مزدحم بالماراة و بسرعة كبيرة في صدم أحد الأشخاص على الرغم من رؤيته له على مسافة يمكنه الوقوف بما لو كان يسير بالسرعة المقررة و العادية.

اما القانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل اورد الالهال ضمن صور الجرائم غير العمدية في المادة ٣٥ منه "تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والوامر"، ففي هذه المادة حدد القانون صور الخطأ على سبيل الحصر وهي الالهال والرعونة و عدم الانتباه و عدم احتياط و عدم مراعاة القوانين والانظمة والوامر.

ثانياً: تعريف الالهال ((اصطلاحاً))

لا يتجاوز استعمال الفقهاء المعنى اللغوي للإهمال وهم يستعملونه بمعنى التفريط كالإهمال في حفظ الوديعة والامانة، والاهمال في القانون هو الفشل في ممارسة العناية المطلوبة تجاه شخص ما تحت ظرف معين فينتج عنه ضرر غير مقصود للطرف الاخر. والاهمال من اهمل أي ترك الشيء بغير عناية او عدم بذل ما يستحقه الشيء من الاهتمام. و(اهمال) اسم المصدر اهمل ويعرف الالهال في قاموس الكل هو نقص العناية او الاهتمام بشيء ما.

الفرع الثاني: اسباب الاهمال

الاهمال هو تخاذل ارادة ويرجع سبب هذا التخاذل فيها من عدة عوامل اثرت على صفة الانتباه في الانسان وعدم تحريكها لأجل تفادي الامر الخطير، فالسلوك المهمل يتصف في الغالب انه احد صور السلوك السلبي، ومن الناحية السيكلوجية او التكوينية في الانسان يعد الاهمال صفة سلبية عند الفرد وهو عكس الاهتمام الذي يعد صفة ايجابية. وقد تعود العوامل التي اثرت في هذا السلوك الى النسيان الشخص القيام بواجباته او تقاعسه عن القيام بما، هذا ما سنوضحه كما يلي (14)

1- النسيان: اذا كان الفكر يفترض قابلية الشخص على حفظ معلومات معينة واسترجاعها عند اللزوم، فان النسيان هو عدم قدرة العقل على الاستذكار ما فاته من معلومات سابقة، وهذه الحالة ترجع الى عوامل نفسية تؤثر في الشخص من توقع الضرر الذي قد يحدث نتيجة سلوكه، حث الارادة على تفادي تلك النتيجة او عدم توقع الضرر قبل مباشرة السلوك، في حين كان بإمكانه او من واجبه توقع ذلك. فالنسيان على نوعين نسيان عادي وهو الذي ينتاب الشخص في الحياة اليومية من دون ان يكون ذلك لحالة مرضية والسبب في ذلك هو اكتساب خبرات جديدة تؤثر على الخبرات القديمة وتطغى عليها، او عدم استخدام اشخص لتلك المعلومات لفترات طويلة بحيث تنسى تلك المعلومة، او يكون مصدر النسيان الى الخطأ في التعلم او الى عوامل داخلية نفسية منها الارهاق النعاس القلق الغضب الخوف التي تسبب شرود ذهني مما تؤدي الى اغفال ذلك الشخص الاحتياطات اللازمة، او قد يكون النسيان مرضي التي تتسع دائرة النسيان الى اوسع نطاق اكثر من النسيان العادي بحيث يفقد الفرد امكانياته الفكرية الخاصة. وقدرته على اكتساب المعلومات والمهارات والذي يكون ذلك النسيان نتيجة حادث ي صيب الشخص فجأة يفقده الذاكرة.

2- التقاعس عن اداء الواجب والحيطة: قد يفسر علماء النفس حالة النسيان الى كويها صفة من صفات المجتمعات النامية التي تؤثر على الانتاجية ويرجع السبب في ذلك ان الدول المتقدمة تقيم دورات وندوات تثقيفية توضح للعامل واجباته التي يتحملها وتوضح له وسائل الحيطة والحذر المناسبة لكل مفاصل الانتاج وتوفر له الامكانيات المادية من ادوات العمل، كل ذلك لأجل الإجراءات الواجبة اتخاذها والحيطة من كل مظاهر السلوك البشري الضار.

13- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان بغداد 1994، ص 181
14- ابراهيم حميد كامل، جريمة الاهمال الجسيم في اداء الوظيفة العامة، بحث مقدم الى هيئة النزاهة، دائرة التحقيقات حزيران 2008، ص 6.

المطلب الثاني: عناصر جريمة الإهمال واساسها القانوني

بعد ان بينا انفا ماهية جريمة الإهمال، حري بنا هنا معرفة الاساس القانوني لجريمة الإهمال في الفرع الاول وعناصرها المكونة لما في الفرع الثاني عندما نتحقق، يعاقب عليها القانون.

الفرع الاول: الاساس القانوني للإهمال:

يذهب الفقه الجنائي إلى أن الإهمال لا يقوم بمجرد اخلال الجاني بواجبات الحيطة و الحذر، فالقانون لا يعاقب على السلوك في ذاته وانما يعاقب على السلوك المفضي الى نتيجة إجرامية معينة، وبالتالي فلا بد من توافر رابطة بجمع الارادة بالنتيجة التي وقعت بالشكل الذي يجعل من هذه الارادة بالنسبة لتلك النتيجة محل لوم القانون ومؤاخذته، و بالتالي يمكن وصفها بأنها ارادة إجرامية (15)، هذا وفق المفهوم التقليدي للجريمة، والعلاقة النفسية التي تربط الارادة بالنتيجة الإجرامية هي العه صر الرئيس من عناصر الخطأ فمتى ما انتفت هذه العلاقة انتفى محل المسؤولية وانتفى الاساس القانوني لمساءلة الفاعل عن النتيجة التي وقعت منه (16). اما المفهوم الحديث للجريمة ان القوانين الجنائية قسمت الجريمة وفق النتيجة الواقعة منها الى جريمة الضرر وهي التي تمثل النتيجة الاجرامية المترتبة على النشاط الاجرامي في الحاق ضرر فعلي بالمصلحة المحمية ولمقررة في القانون مثل جريمة القتل بإزهاق الروح المحترمة، وجريمة الخطر التي تمثل النتيجة الواقعة بناء على النشاط الاجرامي دون حدوث ضرر فعلي بل هو خطر يهدد المصلحة المحمية وفق القوانين، فهذه الخطورة هي التي يحاسب عليها القانون، فالقوانين الجنائية وضعت العقوبة لتفادي الخطر الذي يهدد المصلحة وهذه الجرائم قد قررها الفقه الحديث لأجل حماية المصلحة من احتمال التعرض الى الخطر دون وقوع الضرر الفعلي عليها مثل احراز السلاح بدون ترخيص.

وهذه العلاقة النفسية التي تربط الارادة بالنتيجة الإجرامية تتخذ احدى صورتين:
الأولى: لا يتوقع فيها الجاني حدوث النتيجة فلا يبذل أي جهد للحيلولة دون حدوثها في حين كان باستطاعته بل ومن واجبه ذلك ويطلق على هذه الصورة (الخطأ غير الواعي) او (الخطأ بغير تم صر) او (الخطأ بدون توقع).

15- عبد الفتاح مراد، شرح جرائم القتل و الاصابة الخطأ، شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوتر و النشر الالكتروني الاسكندرية 2004 ص353.

16- السد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات ط٤، دار المعارف مصر، ١٩٩٢ ص.٤٢٠

الصورة الثانية: فيتوقع فيها الجاني امكانية ترتب النتيجة على سلوكه الا انه لا يقبل بهذه النتيجة و لا تتجه ارادته اليها بل انه يرغب عنها ويأمل في عدم حدوثها و يتوقع دون اسباب كافية معتمدا او غير معتمدا على احتياط انها لن تحدث، و يطلق على الخطأ في هذه ال صورة تعبير (الخطأ الواعي) او (الخطأ مع التوقع) او (الخطأ المدرك) او (الخطأ مع التبصر).

ان صورتني العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة توجب أن يكون تحقق النتيجة راجعا الى خطأ الجاني، و حيث أن هذا الخطأ يمكن ان يأخذ صورة الإهمال لذا فان الإهمال يكون تارة مع التوقع و اخرى بدون توقع (17).

وفي بحث الاساس القانون للاهمال نجد انقسام الفقه الى اتجاهات عديدة، و يرجع السبب في ذلك الانقسام الى الاختلاف بشأن تحديد موضع الاهمال بالنسبة لأركان الجريمة، و في هذا الموضع سنحاول تحديد الطبيعة القانونية للاهمال في فرعين، ندرس في الأول منهما اساس الإهمال، و في الثاني موضعه بالنسبة لأركان الجريمة.

تباينت آراء الفقه بشأن تحديد اساسه القانوني او موقع الاهمال من اركان الجريمة، و يمكن رد هذا التباين الى اختلاف الفقهاء في زاوية نظرهم للاهمال، فمنهم من ينظر اليه من منظور نفسي داخلي اذ يعد "الإهمال عيبا في الارادة (18) فيرى بعضهم "أن الإهمال هو ارادة لسلوك خطر مع خمول الارادة في منع هذا الخطر من التحول الى ضرر(19).

وفي الاتجاه ذاته يرى بعضهم ان اساس الإهمال في حالة التوقع يتمثل في أن الجاني لم يبذل كل ما في وسعه من حيطة و حذر لتجنب ما توقعه من نتائج ضارة لسلوكه (20) ، اما اساس الإهمال في حالة عدم التوقع فيتجسد بالامتناع الاختياري للجاني عن بذل الحيطة و الحذر و العناية عند اتيانه لسلوكه دون ان يقدر النتائج التي كان من الممكن توقعها، و هذا يعني ان اساس الإهمال هو اختلال الارادة في توجيهها للسلوك الذي تمارسه بشكل لا يتفق مع ما تقتضي واجبات الحيطة و الحذر، مما يخلق حالة خطيرة تنذر بتحقيق النتيجة الضارة التي قد يتوقعها الجاني او لا يتوقعها مع انه كان بمقدوره أن يتوقعها، في حين يعد بعضهم الاخر " الإهمال عيبا في الادراك مقتضاه تقصير الجاني في ادراك مدى ما يترتب على سلوكه من

نتائج ضارة بالوقت الذي يتوجب عليه الحيطة و الحذر عند مباشرته لسلوكه و تصرفاته، و اساس الإهمال هو تخلف الفهم و عدم الانتباه (21).

وبخلاف الاتجاه الأول ينظر جانب من الفقه الى الإهمال من منظور مادي اجتماعي، فيرى "ان الإهمال سلوك سلبي مقتضاه اخلال الجاني بواجبات الحيطة و الحذر مما يترتب عليه الاضرار بالحقوق و المصالح المحمية قانونا، و هذا يعني ان اساس الإهمال هو السلوك السلبي المتمثل في عدم الالتزام بواجبات.

-
- 17- سمير عالية، مصدر سابق، ص254
18- احمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، مكتبة النهضة العربية القاهرة 2004، ص156.
19- رمسيس بمنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية 1997، ص927.
20- وداد عبد الرحمن القيسي، جرية الاهمال دراسة مقارنة ط٢، مصدر سابق، ص45
21- حسن صادق المرصفاوي ، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، 1972، ص423.

الحيطة والحذر. ومن المتفق عليه أن السلوك المهمل يأخذ على الدوام صورة السلوك السلبي مهما تنوعت الكيفية التي يظهر بها (22).

ومن الناحية السيكولوجية هناك مفهومان متناقضان تسبغ على السلوك البشري، اولهما ذو سمة ايجابية يطلق عليه تسمية الاهتمام، و الثاني ذو سمة سلبية يسمى الإهمال (23)، ان الإهمال بوصفه سمة سلبية غير مرغوب بما تسبغ على ت صرفات بعض الأفراد، يعد وليدا النقص او عدم توافق او صراعات في العوامل الاجتماعية و هو على نقيض الاهتمام الذي يوصف بكونه سمة ايجابية مرغوبا بها تسبغ على ة صرفات بعض الأفراد في المجتمع و الذي يكون وليد عوامل اجتماعية منشطة بالدرجة الأساس، مع سبق الافتراض بان الفرد سليم معافى من الناحيتين الصحية و الفسيولوجية.

ان كلا من مفهومي الإهمال و الاهتمام يخضعان لمعيار موضوعي نسبي، مقتضاه أنه لا يوجد من الناحية العملية الموضوعية انسان مهتم بالفطرة أو بصورة مطلقة و مجردة، و اخر مهمل بالفطرة و بصورة مطلقة و مجردة، بل ان كل بني البشر و في كل المجتمعات و على تباينها بكن أن يخلع على سلوكهم صفة الإهمال او الاهتمام و بدرجات متفاوتة نسبيا، فعندما نقول ان زيدا مهمل في أداء واجباته اكثر من عمر و أن احمد اكثرهم اهمالا فهذا لا يعني ان احمد مهمل بالفطرة او انه بلغ درجة عالية من الإهمال داخل مقياس معين يمكن الركون اليه لقياس درجة الإهمال او الاهتمام على حد سواء، وهذا يعني انه لا يوجد الإهمال او الاهتمام ك صفة مطلقة في السلوك البشري، الا انه يوجد افراد مهتمون و اخرون مهملون و بدرجات معينة، كما ان هذه النسبية في الإهمال او الاهتمام تنسحب على اطار الفرد نفسه فتفاوتت تبعا لاختلاف المواقف و الأحداث التي يمر بها الفرد نفسه.

و الإهمال بوصفه سمة تخلع على سلوك الأشخاص ي مجال اجتماعي معين، و في ضوء ظروف و ثقافة معينة، قد يعود في حدوثه إلى عوامل نفسية داخلية تشوب الدائرة الشعورية من الشخصية، تؤدي الى نسيان ذلك الشخص القيام بواجبات الحيطة و الحذر الواجبين، و قد تعود اسباب حدوثه إلى عوامل مادية اجتماعية تؤدي الى اخلال الفرد او تقاعسه عن القيام بواجبات الحيطة و العناية اللازمة. (24)

الفرع الثاني: عناصر جريمة الإهمال

لقد كان تحديد موضع الإهمال بالنسبة لأركان الجريمة محل خلاف وتباين في الآراء الفقهية، لذا أثير تساؤل مفاده أيعد موضع الإهمال هو الركن المعنوي للجريمة، او انه يدخل ضمن الركن المعنوي، أم أن موضعه ضمن الركن المادي لما؟ وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

الاتجاه الأول: ويذهب اصحاب هذا الاتجاه وهم انصار المدرسة التقليدية (اهم مفكريها سيزار بكاريا وجيرمي بينتام)، وجانب كبير من الفقه الفرنسي الى ان الموضع الطبيعي للإهمال هو الركن المعنوي للجريمة، وليس للركن المادي أي علاقة بالنسبة للإهمال، ويرون أن العلة في ذلك هي ان الركن المعنوي يضم الأصول النفسية للجريمة، وهي اما ان تتخذ صورة القصد الجنائي او صورة الخطأ غير العمدى الذي

22- رمسيس بمانم، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص929

23- وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، جرية الإهمال دراسة مقارنة ط2، مصدر سابق، ص48

24- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديد للنشر الاسكندرية 2000، ص559

يتمثل بالإهمال، اما الركن المادي فهو واحد في الجريمة العمدية وغير العمدية، فليس هناك أي فرق في عناصره، فهو يتكون من سلوك إجرامي يأتيه الجاني ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية تربط بينهما، وتقوم هذه النظرية على اساس التركيز على عنصرى السلوك والارادة، ووفقا لها فان السلوك هو سبب النتيجة، ولكن هذا السلوك له سبب هو ارادة الجاني، فالإرادة حسب هذه النظرية لا تدخل في تكوين الفعل ولكن تشكل اصله، أي أن السلوك يخضع لسيطرة الارادة وعلى هذا الأساس ينبغي الا يفهم السلوك على أن من بين عناصره الاتجاه الارادي، أي انه لا يفترض البحث في كيفية انجاه الإرادة وما اتجهت اليه، اذ ان هذا البحث يتعلق بالركن المعنوي، فالإرادة هي التي توجه الانسان الى القيام بالحركة العضوية او اتخاذ الموقف السلبي ولا تدخل ابدأ في تركيب الفعل اذا انها تشكل أصله(25).

ففي جريمة القتل لا يمكن التحقق من أن السلوك قد حدث عمدا أو نتيجة اهمال الا اذا بحثنا في نطاق الركن المعنوي الذي يتفق فيه نوعا الجرائم باتجاه الارادة الى السلوك، ولكن الاختلاف بينهما يظهر بالنسبة لإرادة النتيجة الاجرامية، ففي الجرائم العمدية تتجه الارادة الى السلوك الإجرامي اضافة الى اتجاهها الى النتيجة الاجرامية، اما في الجرائم غير العمدية فان الارادة تتجه الى تحقيق نتيجة مشروعة ولكن مع ذلك تحدث النتيجة غير المشروعة، فالسلوك واحد والنتيجة واحدة وذلك لأن السلوك هو الذي حرك سلسلة السببية التي أدت إلى النتيجة، وبالتالي يهكن الجمع بين الجريمة العمدية وغير العمدية من حيث الركن المادي(26).

وتأسيسا على ذلك فان الإهمال يكون موضعه الطبيعي وفقا لمنظور هذه النظرية الركن المعنوي للجريمة فالعناصر النفسية للجريمة، تجتمع في ركن يختص بما هو الركن المعنوي.

الاتجاه الثاني: يذهب اصحاب هذا الاتجاه المدرسة التقليدية الحديثة وهم اذ صار النظرية الغاية، الى أن الإهمال يأخذ له موضعا في الركن المادي اضافة الى موضعه في الركن المعنوي، فالسلوك في جانبه المادي وفقا للنظرية الغاية لا يقف عند الحركة العضوية والجسمية وانما هو سلوك يهدف لتحقيق غاية، أي متجه الى غاية معينة قصدها الفاعل، وعلى هذا فإن ارادة الشخص تتجسد ماديا في السلوك لتحقيق غاية معينة والتي على اساسها يجب فهم الحقيقة الاجتماعية والقانونية للسلوك (27)

فالسلوك يتضمن بالإضافة الى الجانب المادي جانبا شخصيا، ذلك لأنه اتجاه ارادي الى غاية معينة عبر عنه صاحبه بسلوك خارجي، فالجانب الشخصي يثله الاتجاه الارادي، وهذا الاتجاه الارادي هو الذي يميز سلوك الإنسان عن الظواهر الطبيعية التي لا يمكن أن تتضمن شيئا من ذلك الاتجاه (28)

الاتجاه الثالث: يرى انصار هذا الاتجاه المدرسة الوضعية (اهم مفكرها لمبروزو وجارفيو وفيري) والذي يمثله جانب كبير من الفقه الانجليزي، ان الإهمال سلوك إجرامي، وان موضعه الطبيعي هو الركن المادي

25- سامي النصراوي، النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي ج1، مكتبة المعارف الرباط 1986، ص119.

26- يوسف الياس حسو، المسؤولية الجنائية عن الخطأ غير العمدي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، 1971، ص49

27- عادل عازار، المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية، مقال مقدم الى مركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1967، ص12.

28- فوزيه عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 1979، ص66

للجريمة، ويعللون ذلك بالقول أن الإهمال هو ليس واقعة شخصية بل موضوعية، ومقتضى هذا الرأي لا يعد الإهمال حالة ذهنية أو شكلا من اشكال الركن المعنوي بل يعد ضربا مميزا من ضروب السلوك (29)

وفي معرض التدليل على هذا الرأي يقول الفقه (بولوك) ان "الإهمال هو نقيض الفطنة وليس هناك من يصف الفطنة باكها حالة ذهنية"، ويستمد هذا الرأي اصوله من قانون المسؤولية التقصيرية، اذ يعني الإهمال الإخفاق في الوصول الى المستوى الموضوعي للرجل العادي(30). وبعد استعراض الاتجاهات والآراء الفقهية التي قيلت في تحديد موضع الإهمال بالنسبة لأركان الجريمة، فأنا نذهب الى عد الإهمال سلوكا سلبيا بالترك والامتناع، وان موضعه الطبيعي هو الركن المادي للجريمة، فيقوم الاهمال بقيام الركن المادي وينتفي بانتهائه.

المبحث الثاني: اركان المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال

تعرف المسؤولية الجنائية "بانها التزام يتحمل النتائج القانونية المترتبة على ارتكاب الانسان الفعل يعتبره القانون جرمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة او التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة" (31).

ولم تعد المسؤولية الجنائية مسؤولية مادية بحتة كما كانت في التشريعات الجنائية القديمة، بل تقوم في الوقت الحاضر على اساس المسؤولية الأخلاقية والأدبية، وبالتالي لم يعد كافيا لقيام المسؤولية الجنائية أن يرتكب الجاني فعلا ماديا تترتب عليه نتيجة ضارة وانما لابد من تحقق جريمة وبهذا عد الفقه الجنائي المعاصر بانه نشاط مادي ونفسي مخالف لأهداف الجماعة، وتكسب صفتها غير المشروعة من اصطدامها مع قاعدة قانونية جرمة بحرم هذا النشاط و تأسيسا على ذلك يستلزم لقيام الجريمة توافر ركنين احدهما مادي والثاني معنوي(32).

إن المسؤولية الجنائية تنهض بقيام الجريمة وتوافر ركنيها المادي ولمعنوي، وهذا يعني أن المسؤولية الجنائية تقوم على ركنين هما ذاتهما اللذان تقوم عليهما الجريمة وحيث أن المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال لا تنهض الا بقيام الجريمة الناشئة عن الإهمال والتي هي عبارة عن جريمة غير عمدية ترتكب بسلوك سلبي، وتقع نتيجة لإغفال الجاني او امتناعه عن الالتزام باتخاذ الحيطة والحذر التي أوجبها القانون على الأفراد من أجل منع حدوث الضرر(33). لذا فان اركان هذه الجريمة هي اركان المسؤولية الناشئة عنها، وستكون دراستنا لأركان المسؤولية في مطلبين نتناول في الأول الركن المادي ونبين في الثاني الركن المعنوي.

29- صفيه محمد صفوت، مصدر سابق، ص164

30- صفيه محمد صفوت، مصدر سابق، ص377

32- يوسف الياس حسو، مرجع سابق، ص2

32- الا ان الرأي الراجح في الفقه يقول بوجود ركن ثالث للجريمة يطلق عليه تسمية الركن الشرعي وهو الصفة غير المشروعة للسلوك انظر د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص ١٥٢ و د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص٤٦

33- وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، مصدر سابق، ص20.

المطلب الأول: الركن المادي

يمثل الركن المادي احدى الدعامتين اللتين ترتكز عليهما الجريمة ومن ثم المسؤولية الجنائية الناشئة عنها، ويعد تخلفه مانعا من وجود الجريمة وقيام المسؤولية ابتداء(34). والركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي او كيانها المادي او هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددهما نصوص التجريم فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الارادة الاجرامية لمرتكبها(35)، وهذا الركن اهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، ومن المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي، أن المشرع ليس له سلطان على ما في ضمائر الناس من افكار شريرة، او ما في نفوسهم من نوايا اجرامية، فلا يعاقب على تلك الأفكار او هذه النوايا حتى ولو عقد من توافر لديه العزم عليها وصمم على تنفيذها، لأنها مازالت مجرد امور نفسية باطنية الا ان دائرة التجريم تبدأ منذ اللحظة التي تخرج فيها هذه الأفكار الحبيسة الى العالم الخارجي وتتجسد في ماديات ومظاهر خارجية يتصدى لا القانون ويعاقب عليها اذا تطابقت مع احد نصوص التجريم لأنها تكون قد أهدرت مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية الجنائية او على الاقل عرضت تلك المصلحة لخطر الاعتداء عليها (36). ويتكون الركن المادي في الجريمة الناشئة عن الإهمال من ثلاثة عناصر هي(37):-

- 1 - سلوك اجرامي سلبي صادر من الجاني.
- 2- نتيجة اجرامية ضارة أو خطرة لهذا السلوك ذلك أن الغالب أن يترك الفعل او الامتناع تغييرا في العالم الخارجي.
- 3- علاقة سببية بين سلوك الجاني والنتيجة الاجرامية التي تحققت فلا يرتكب صاحب السلوك جريمة مالم تكن النتيجة الضارة او الخطرة مترتبة على سلوكه.

الفرع الأول: السلوك المهمل

يعد السلوك الاجرامي من أهم عناصر الركن المادي، لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع انواع الجرائم سواء أكانت عمدية او غير عمدية تامة ام غير تامة، فلا قيام للركن المادي ولا الجريمة اذا تخلف هذا السلوك، فالقاعدة الجنائية تقضي ان "لا جريمة بغير سلوك مادي(38). ولكن تعددت الآراء الفقهية حول تحديد الوصف القانوني للسلوك المهمل، وهناك اربعة آراء ب صدد هذه المسألة سنعرض لها تباعا:

- 34- . فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 177
- 35- تعرف المادة (28) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الركن المادي بانه "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون" ولم تتضمن التشريعات الجنائية العربية تعريفا للركن المادي حيث تركت امر تعريفه للفقهاء الذي عرفه بانه "واقعة مادية يحقق ارتكابها العدوان على المصلحة محل الحماية القانونية".
- 36- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بدون سنة طبع، ص 173
- 37- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، المرجع السابق، ص ١٨٨. ود. ماهر عبد شويش، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد كلية القانون، ١٩٨١، ص ٢٠٢.
- 38 - حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد في الاحكام العامة الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية ج ١ ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٧٩، ص. ١٥٠.

الراي الاول: يذهب انصار هذا الراي وهو المذهب القانوني (احمد خليفة) الى وصف السلوك المهمل بانه سلوك غير مشروع، ذلك أن القانون اذ يجرم افعال الإهمال انما يعاقب على ارتكاب سلوك مخالف لما يطلبه ويفرضه القانون، فقواعد السلوك تحددها ذصوص القانون او التعليمات او اللوائح او التنظيمات المهنية، ويعاقب كل من يخالفها لان سلوكه سوف يتصف بعدم المشروعية. (39)

وقد وجهت هذا الراي انتقادات عديدة منها، أن عدم المشروعية لا يعد وصفا للسلوك ذلك انه لا يعد عنصرا داخلا في تكوين الجريمة غير العمدية، كما أن بحريم السلوك المكون للجريمة غير العمدية لا يعد خاصية تتميز بها عن سواها من الجرائم، ومن البديهي أن مجرد مخالفة نصوص القانون او الاوامر او التعليمات لا يكفي في حد ذاته- لتجريم السلوك المكون للجريمة الناشئة عن الإهمال، وذلك لأنها جريمة ذات طبيعة مادية تطلب توافر سلوك اجرامي ونتيجة وعلاقة سببية من أجل قيام الركن المادي فيها، واما وصف عدم المشروعية فيطلق على مجموع هذه العناصر المكونة للواقعة، هذا فضلا عن وجوب اسناد الخطأ غير العمدي الى مرتكب السلوك (40).

الراي الثاني: ويذهب انصار المذهب الاجتماعي (جارفيلو وكليف براون وميرتون) الى وصف السلوك في الجريمة الناشئة عن الإهمال، بانه سلوك مخالف للقواعد ولتعليمات النظام العام فيترتب عليه نتيجة غير مقصودة تحدث كآثر لخطأ غير عمدي في التقدير، على الا يكون هذا الخطأ مسوغا لمنع المسؤولية الجنائية، وان السلوك يكون مخالفا بصفة عامة لقواعد وتعليمات الشرطة او النظام العام اذا ما اتخذ شكل الإهمال او الرعونة او عدم الاحتياط، وهو يخالف على وجه الخصوص تعليمات وقواعد الشرطة او النظام العام اذا ما اتخذ صورة عدم مراعاة القوانين او الأنظمة او اللوائح(41).

ولعل ما وجه من انتقادات للراي الأول تصدق بشكل اوضح على هذا الراي، هذا فضلا عن كون الفكرة التي يقوم عليها هذا الراي يشوبها الغموض، كما أن التحكم في وصف السلوك المكون للجريمة غير العمدية بصفات و اوصاف معينة قد لا تصدق على كل صورة.

الراي الثالث: يذهب انصار المذهب النفسي ل(لبروزو وفرويد) الى وصف السلوك المهمل بانه مخالفة لا مبرر لها لواجب الاحتراس وتحدث هذه المخالفة كآثر للغلط في الشروط المحيطة بالسلوك الاجرامي او الاثار المترتبة عليه فهو لا يعد مجرد نقص في التمثيل او التصوير بل هو تقصير في السلوك الارادي(42).

ولم يسلم هذا الراي من النقد، وذلك لغموض الفكرة التي يقوم عليها، فالقول بان السلوك المهمل يعد مخالفة لواجب الاحتراس لا يساعد على التعرف على طبيعة السلوك نفسه، هذا فضلا عن أن فكرة واجب الاحتراس لا تتسم بالوضوح الكافي لمعرفة كنه هذا الواجب وحدوده (42).

.Remo pannain: manual droit penal, art general, 1960, p.390 -39

اشار اليه د. سمير الشناوي، المرجع السابق، ص ٢٦٣

40- عادل عازر، المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية، تقرير مقدم الى المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٩٧،

.Vincenzo manzini: Tractate di droit penal Italian V, 1933, p.636 -41

اشارة اليه د. عادل عازر، المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية، مصدر سابق، ص٧

42- سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي ط١، الكويت 1980، ص264

43- احمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 371

الراي الرابع: يذهب الرأي الغالب وهو المذهب الاختلاط التفاضلي (سذرلاند وكريسي) في الفقه الى ان السلوك في الجريمة غير العمدية يتميز في الاصل بانه سلوك مشروع، غير انه يشكل خطر حدوث الأمر المعاقب عليه وهو ح صول النتيجة الإجرامية لذا يعرفه بعضهم بانه "ذلك السلوك الذي يفضي- بحسب طبيعته- الى الاضرار بالمصالح القانونية او تعريضها للخطر" (44).

أي اننا نكون ازاء سلوك خطر اذا ترتب على هذا السلوك احتمال حدوث نتيجة ضارة مما يقتضي أن يمارس هذا السلوك بحيطه وحذر ليحول دون وقوع النتيجة التي يمكن أن تتحقق متى انعدمت هذه الحيطه، فمتى ما حدث هذا السلوك مع اخلال الفاعل بواجبات الحيطه والحذر يكون قد خلق حالة خطرة يمكن أن تؤدي إلى نتيجة إجرامية، وهذا يعني ان النتيجة تصبح متوقعة او بالإمكان توقعها.

إن وصف السلوك المهمل بانه "سلوك خطر مرجعه علاقة بين سلوك انساني ونتيجة ضارة وهو يختلف عن الخطورة الاجرامية التي تعد صفة تتعلق بشخص تربط بينه وبين احتمال ارتكابه لا لنشاطات اجرامية مستقبلية" (45).

وينبغي ملاحظة أن بعض التشريعات الجنائية الحديثة قد امتد نطاق تجريمها للسلوك الخاطئ الذي يعرض الم صاح التي يحميها القانون للخطر ولو لم يصبها فعلا بالضرر، وهوما اخذ به قانون العقوبات الفرنسي الجديد اذ ن صت المادة (١- ٢٢٣) منه على انه "يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة مائة الف فرنك على واقعة التعريض المباشر للغير لخطر حال بالموت أو الجراح التي من شأنها أن تسبب اعاقه أو شلل وذلك بالأخلال المقصود بصورة واضحة بالتزام خاص بالأمان فرضه القانون او فرضته اللائحة". ويستدل من نص هذه المادة على أن السلوك الخطر الذي يأتيه الجاني ينطوي على مخالفة لقواعد القانون او القواعد التنظيمية التي وضعت لحماية امن الاخرين، مثل قواعد المرور والعمل او القواعد التي يقصد منها بجنب الحوادث التي تنشأ عن التلوث، كما ينطوي سلوك الجاني على تعريض مباشر للغير لخطر حال بالموت أو الجراح التي من شأنها ان تؤدي الى عاهة أو شلل(46).

الفرع الثاني: النتيجة لجريمة المهمل:-

اما النتيجة فأنها تعرف ب "العدوان الذي صيب حقا او مصلحة يحميها القانون سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق او المصلحة محل الحماية او مجرد تعريض هذا امحل للخطر(47) كما تعرف بانها "النهاية الضارة للفعل أي المساس بالمصلحة التي تحميها قاعدة التجريم مساسا يتمثل اما في الضرر الفعلي أو مجرد تعريض المال او المصلحة الحماية للخطر" (48)، ووفقا هذا التصوير تعد النتيجة عنصرا عاما في جميع الجرائم اذ ان كل نص من نصوص قانون العقوبات يقوم دائما على حماية

44- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ط٦، دار النهضة العربية القاهرة 1989 ص189.

45- رمسيس بمنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف الاسكندرية، ص121

46- لا ينصرف اشتراط القصد الواضح المنصوص عليه في المادة (1-223) قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ الى تعريض حياة الغير او سلامة جسمه للخطر وانما ينصرف الى مخالفة القانون أو اللائحة فالشخص الذي يسير عكس الاتجاه في شارع مزدحم بالسيارات والمارة لا يرغب في تعريض الغير للخطر وانما يرغب في مخالفة القاعدة القانونية او التنظيمية.

47- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة دون سنة طبع، ص 281

48- سمير الشناوي، الخطأ كأساس للتجريم والعقاب، الجلة العربية للدفاع الاستراتيجي العدد الثامن اكتوبر 1987، ص53.

مصلحة معينة وان وسيلته في ذلك تجريم السلوك الذي يمس تلك المصلحة سواء كان فعلا او امتناعا لان المساس بتلك المصلحة هو علة التجريم ومن ثم فان جميع الجرائم تحتوي على نتائج بما في ذلك الجرائم السلبية فامتناع الشاهد عن الحضور للأدلاء بشهادته يرتب نتيجة تتمثل في الاعتداء على حق المجتمع في الاستعانة باي فرد من أفراد في استظهار الحقيقة (49).

اما انواع النتيجة الإجرامية فتقسم الجرائم من حيث نتائجها إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، وهذا التقسيم أساسه وصف النتيجة التي تتخلف عن السلوك، فهي أما أن تكون نتيجة ضارة أو أن تكون نتيجة خسارة و يعتمد على أساس فكرة النتيجة القانوني في كوها اعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونية، وهذا الاعتداء يتمثل أما بالحاق الضرر الفعلي بالحق أو بالمصلحة أو مجرد تعريضها أو تمديدها للخطر، ذلك أنه يجب فهم النتيجة بمدلولها القانوني لا على أنما الضرر أو الخطر الناجم عن الجريمة، وإنما باعتبار الضرر أو الخطر صورة أو مظهرا خارجيا للنتيجة، فجريمة الضرر تفترض سلوكا إجراميا تترتب عليه آثار يتمثل في العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، أما جريمة الخطر فأثار السلوك الإجرامي فيها تمثل عدوانا محتملا على الحق أو تمديدا له بالخطر(50).

وينبغي الإشارة الى أن المشرع العراقي قد عرف العديد من الجرائم غير العمدية ذات النتيجة الخطرة وعاقب عليها، وهي جرائم لا يشترط لقيامها تحقق ضرر فعلي، وإنما مجرد قيام خطر بوقوع مثل هذا الضرر، ومن هذه الجرائم في قانون العقوبات العراقي جريمة الحريق بإهمال المنصوص عليها في المادة (٣٤٣/١) اذ تنص على أنه "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في أحداث حريق في مال منقول أو غير منقول اذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر". وكذلك جريمة احداث غرق بإهمال، اذ تنص المادة (٣٥٠/١) على أنه "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في أحداث غرق اذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر" وكذلك ما نصت عليه المادة (٣٥١/٢) وغيرها.

ففي هذه الجرائم لا يعاقب المشرع على نتائج ضارة، وإنما على نتائج خطيرة، فالمشرع لا يعاقب على اشتعال النار بإهمال في مال منقول أو غير منقول، أو على أحداث غرق، بوصف تلك النتائج ضارة، وإنما يعاقب عليها متى ما كانت الآثار المادية المتخلفة عن السلوك والمتمثلة في اشعال النار او احداث الغرق يمكن ان يترتب عليها تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر، مما يعني أن المشرع لا يعاقب على اشتعال النار أو أحداث الغرق بإهمال، متى ما أضحى ذلك تهديدا بتعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر، وغاية ما يمكن قوله ان النتيجة في الجريمة الناشئة عن الإهمال اما ان تكون نتيجة ضارة او نتيجة خطيرة، وما الضرر والخطر الا اوصاف قانونية لتلك النتيجة.

ومما تجدر الإشارة اليه في المادة (35) من قانون العقوبات العراقي، عد الاهمال والرعونة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والانظمة والتعليمات كلها من الجرائم غير العمدية، تتساوى عنده النتيجة الجرمية الواقعة ويترتب عليه العقوبة عن تلك الجرائم.

49- سمير الشناوي، الخطأ كأساس للتجريم والعقاب، مصدر سابق، ص53

50- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٨١.

اما النتيجة في الجريمة الناشئة عن الإهمال أختلف الرأي في الفقه بشأن مسألة عد النتيجة عنصرا في الركن المادي للجريمة الناشئة عن الإهمال على الاطلاق، أم أن من الممكن تصور قيام تلك الجريمة بمجرد سلوك محض لا تتخلف عنه أي نتيجة إجرامية، وأنقسم في موقفه من ذلك إلى ثلاثة اتجاهات هي:

الاتجاه الأول: الاتجاه الشكلي للجريمة الذي لا يشترط تحقق النتيجة في الجريمة الناشئة عن الإهمال، ويعد الجريمة الناشئة عن الإهمال تكتمل عناصرها بارتكاب الجاني للسلوك الإرادي، غير أن العقاب على هذه الجريمة يعلق على شرط، وهو صول النتيجة أو الأثر الذي يتضمنه نص التجريم، وهذا يعني أن النتيجة لا تعد عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة الناشئة عن الإهمال، وإنما هي مجرد شرط للعقاب.

الاتجاه الثاني: الاتجاه الموضوعي المادي للجريمة الذي يشترط تحقق النتيجة في الجريمة الناشئة عن الإهمال، ويذهب أن صار هذا الاتجاه إلى اشتراط توافر نتيجة إجرامية معينة لإمكان مساءلة الجاني عن جريمة ناشئة عن إهمال، وهذا فلا قيام لهذه الجريمة ما لم تتحقق نتائجها، أذ لا يكفي تحقق السلوك اجرد حتى تقوم المسؤولية الجنائية عنها، لذا يذهب رأي في الفقه(51) ، الى ان المسؤولية في جرائم الخطأ هي مسؤولية عينية لأنها مرتبطة بالنتيجة غير المشروعة التي اسفر عنها تصرف الفاعل، كما أنه لا بد من توافر الضرر لأنه الشرط المتكافئ مع العقاب، والملاحظ أن هذا الاتجاه قد خلط بين مفهومي النتيجة والضرر، وجدير بالذكر أن هذا الراي اذا كان صائبا في اشتراطه تحقق نتيجة معينة بالنسبة لمعظم الجرائم الناشئة عن الإهمال، الا انه لا ينسجم مع موقف المشرع الجنائي في تحريم بعض انواع السلوك المهمل التي لا تؤدي الى احداث نتيجة إجرامية معينة، وهذا ما يفعله في اغلب انواع المخالفات السلبية المحضة، والتي ترتكب بسلوك مجرد يعرض المصال المحمية قانونا للخطر دون أن يصيبها بضرر ما.

الاتجاه الثالث: الاتجاه الحديث للجريمة الذي لا يشترط تحقق النتيجة اذا كان السلوك ذاته معاقبا عليه، ويذهب اذ صار هذا الاتجاه الى ان اغلب الجرائم غير العمدية ومنها الناشئة عن الإهمال يستلزم لقيامها حدوث نتيجة إجرامية معينة الا ان منها لا يشترط فيه تحقق مثل هذه النتيجة، وهذا يتمثل في معظم المخالفات التي ترتكب بسلوك سلبي مجرد فمثل هذه المخالفات التي تقع بإهمال الجاني لا يشترط المشرع للمعاقبة عليها تحقق أي نتيجة إجرامية.

وقد اخذ قانون العقوبات العراقي بهذا النوع من المخالفات السلبية المحضة، اذ نصت المادة (٤٩٤) على انه "من انذرت السلطة المختصة بترميم او هدم بناء آيل للسقوط فامتنع عن ذلك او اهمل فيه يعاقب....". فهذه المخالفات وغيرها يعاقب عليها القانون بمجرد السلوك السلبي المتمثل بالامتناع دون أن تتوافر اية نتيجة إجرامية، أي احه مع المنظور الحديث للجريمة وهو انجاه حسن، فيعاقب قانون العقوبات العراقي عن تلك الجرائم الخطرة بالإضافة الى الجرائم الضارة.

وينبغي الإشارة الى ان هذه المخالفات لا تقوم المسؤولية فيها على مجرد ارتكاب الفعل بغض النظر عن خطأ الجاني، فالخطأ عن صر اساسي لقيام المسؤولية الجنائية، فاذا لم يكن فاعل أي سلوك مخطئا في سلوكه وتصرفه فلا محل لقيام هذه المسؤولية، وخطأ الجاني هنا يتوافر عندما يكون غلط الفاعل في

الظروف التي يعمل فيها من الممكن تجنبه ببذل القدر الواجب من الانتباه(52)، فالخطأ في هذا النوع من المخالفات يفترضه القانون، وللمتهم أن يدفع عنه هذا الخطأ المفروض فترتفع عنه المسؤولية الجنائية اذا ثبت مثلا أن الفعل المخالف للقانون كان نتيجة قوة قاهرة أو حادث فجائي الم به، فصاحب الحفرة الذي وضع عليها م صباحا اطفأه انقطاع التيار الكهربائي او أطفأته ريح عاصفة، لا يكون مسؤولا بموجب المادة (١٤٩٠ف١) من قانون العقوبات العراقي. ونذهب مع الرأي الراجح فقها فنقول:- ان تحقق النتيجة الإجرامية هو أمر ضروري لإقامة المسؤولية الجنائية، فهي عنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة الناشئة عن الإهمال، وهي التي تكشف عن الخطأ الصادر عن الجاني والذي يشكل اعتداء على المصلحة المحمية قانونا بالشكل الذي يوجب المسؤولية والعقاب عليه وهذه النتيجة قد تكون نتيجة ضارة عندما يترتب على السلوك المحتملة، وهذا يتجسد في اغلب المخالفات التي ترتكب بسلوك جرد.

الفرع الثالث: العلاقة السببية في الإهمال

لا يكفي لتحقيق الركن المادي للجريمة غير العمدية أن تترتب على السلوك الخاطي نتيجة إجرامية، بل لابد أن ترتبط هذه النتيجة بالسلوك برابطة السببية، فكثيرا ما يبدي الدفاع امام المحكمة المختصة دفعا يقضي بانعدام العلاقة السببية بين فعل الفاعل والنتيجة الاجرامية هادفا من وراء ذلك اخلاء ساحة المتهم من المسؤولية على اعتبار أن هذه العلاقة هي عنصر ضروري ولازم في الركن المادي للجريمة بقيامها يقوم هذا الركن فتنهض المسؤولية وبعجز اثباته تطلق يد المتهم وينهار هذا الركن، فتنهار المسؤولية الجنائية المترتبة عليه. فتعرف العلاقة السببية المادية بانها "الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي ادى الى حدوث النتيجة(53)، كما تعرف بانها "الرابطة بين السلوك والنتيجة التي يكتمل بقيامها الركن المادي للجريمة ويتخلف بانعدامها او بانقطاعها"، او هي "العلاقة المباشرة أو غير المباشرة التي تشد النتيجة الى الفعل وتصل ما بينهما" (54). وهكذا فان مساءلة شخص عن جريمة معينة تقتضي أن يكون الأمر المعاقب عليه ناشئا عن عمله، بان يرتبط سلوك الجاني بالنتيجة المعاقب عليها ارتباطا بالسبب والمسبب والعلة بالمعلول والا فلا يسأل عنها ومن أجل ذلك كان البحث في هذه السببية من الأمور الجوهرية التي يجب مواجهتها عند البحث عن مساءلة شخص ماعن جريمة ما(55).

52- الفرق بين الغلط والخطأ، الغلط هو التصرف الفاعل باتجاه النتيجة معتقدا في نفسه سلوكه صحيح مؤدي للنتيجة المبتغاة، اما الخطأ يكون سلوكه خاطئ لا يؤدي باي حال للنتيجة المطلوبة، فيكون الخطأ اشد من الغلط في السلوك والنتيجة والعلاقة بينهما وقت التجريم والعقوبة.

53- عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1998، ص 187

54- القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائرية، المجلد الأول، المدخل الى الحقوق والعلوم الجزائية، دار صادر، بيروت بدون سنة طبع، ص 237

55- علي احمد راشد، حول بعض قضايا المسؤولية الجنائية في قانون الجزاء، المرجع السابق، ص ١٨.

اذ لا يكفي لقيام الركن المادي في جريمة ما أن يأتي الفاعل بسلوك ايجابي او امتناع ولا أن تقع نتيجة اجرامية ضارة عنه فحسب، وانما يستلزم أن ينسب حصول هذه النتيجة الى ذلك السلوك الإيجابي او الامتناع في الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء(56).

وهو ما عبرت عنه محكمة النقض الايطالية في أحد أحكامها حين قضت بانه " لا يكفي لقيام الرابطة السببية أن يتوقف حدوث النتيجة على محض المصادفة بل يشترط ان تنسب النتيجة الى السلوك مثلما ينسب الأثر الى السبب(57).

ولا يخفى صعوبة الاهتداء الى اثبات علاقة السببية المادية الامر الذي يؤدي الى نقضها هدم الركن المادي للجريمة لا سيما في الجرائم العمدية ذات الخطورة الواضحة وخاصة في الجريمة غير العمدية إذ ان للسببية فيها دورا أكثر من مهم خاصة اذا ما علمنا أننا قد تحل محل الركن المعنوي فيها، ويظهر ذلك في نص المادة (١١٠٤٢) من قانون العقوبات العراقي وما يقابلها من نصوص في سائر التشريعات العقابية الأخرى والتي تنص على انه "من قتل شخصا خطأ او تسبب في قتله من غير عمد(58).

ولذلك فعلاقة السببية المادية هي مجموعة الاثار المادية المحسوسة التي تترتب على السلوك الايجابي او الامتناع المحذور فتتطور وتتلاحق حتى تصبح في النهاية في صورة نتيجة اجرامية فتلعب دورا مهما في ربط السلوك بالنتيجة فيقوم الركن المادي بقيامها ويتخلف بانعدامها او انقطاعها(59).

ونحن لانبحث هنا عما اذا كان الجاني مسؤولا جنائيا ام لا، اذ ان المسؤولية او الادانة لا تؤثر في علاقة السببية المادية لأن الادانة متعلقة بالركن المعنوي للجريمة، فعلى سبيل المثال اذا ترتبت بعض النتائج عن سلوك الفاعل فان علاقة السببية المادية تتوافر، ولكننا لم نتعرض بعد المعرفة ما اذا كان الفاعل حرا التصرف ام مكرها، ام انه فاقد الادراك لجنون او عاهة عقلية، او معدوم الادراك اثر تناول مسكر او مادة مخدرة بدون اختياره وعلمه، و بناءا على ما تقدم يمكننا القول بانه لا توجد ادانة مطلقا بدون علاقة سببية مادية، ولكن قد تكون هناك علاقة سببية مادية دون أن تتوافر اركان الادانة اتجاه الفاعل فاذا ما توافرت علاقة السببية المادية علينا أن نبحث عما اذا كان الفاعل مسؤولا جنائيا ام لا، وهذه المسؤولية تنهض اذا ما توافر الادراك وحرية الاختيار لدى الفاعل فالادانة تختلف عن السببية المادية، فبينما تدخل الادانة في الركن المعنوي للجريمة فان السببية المادية تدخل في الركن المادي لها(60).

المطلب الثاني: الركن المعنوي (الخطأ غير العمدي):

ليست الجريمة كيانا ماديا خالصا قوامه السلوك الاجرامي واثاره، فلا يكفي مجرد الاسناد المادي للفعل او الامتناع المخالف للقانون الى شخص معين ليكون ذلك الشخص مسؤولا جنائيا او ان تكون هناك

-
- 56- حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج٢، تصدر عن الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة 1978، ص 109 . فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، . ص 92.
- 57- عادل عازر، رابطة السببية وتنظيم احكامها في مشروع قانون العقوبات، مجلة المحاماة، السنة، ٨٤ العدد السابع سبتمبر، ص35
- 58- انظر المادة(238)من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ المعدل، والمادة (288) من قانون العقوبات الجزائري لسنة١٩٦٦
- 59- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة 1983، ص5
- 60- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص3.

ثمة جريمة، وانما يجب ان تكون الى جانب هذه العلاقة المادية علاقة اخرى ذات خصائص نفسية، وتجتمع العناصر النفسية للجريمة في ركن يختص بما وهو الركن المعنوي لذا فان الركن المعنوي يقوم على الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي فأول ما يتطلب أن يكون النشاط المادي نتيجة ارادة فان لم يكن كذلك فلا يكون مجرماً ولو أدى الى توجيهها ضرر كما أن توجيه الارادة الى السلوك لا يكفي لإقامة الركن المعنوي بل يجب أن تكون هذه الارادة اجرامية، أي أن تكون آثمة ذلك انما تربط الفاعل بالواقعة الاجرامية، والاثم هو اساس الركن المعنوي وبالتالي فهو أساس المسؤولية الجنائية.

ويأخذ الركن المعنوي للجريمة احدى صورتين هما:- العلة صد الجنائي والخطأ غير العمدي فحين يتخذ الركن المعنوي صورة العلة صد الجنائي تكون الجريمة عمدية اذ تنجبه ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي الذي باشره والى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بما وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة أي بمعنى(تعمد الجاني احداث النتيجة المعاقب عليها)، أما حين يتخذ صورة الخطأ غير العمدي فان ارادة الجاني تنجبه الى السلوك الاجرامي دون ارادة تحقق النتيجة سواء لم يتوقع حدوثها، او توقع امكانية حدوثها ولكنه لم يتخذ الاحتياط الكافي لتلافي حدوثها(61).

وعليه فإن كلا من العلة صد الجنائي والخطأ غير العمدي يقوم على انجاه إرادي منحرف نحو مخالفة القانون، غير أن هناك فرقا أساسيا بينهما يكمن في المدى الذي تنسحب عليه هذه الإرادة، فالإرادة تشمل الفعل والنتيجة في حالة العلة صد، بينما لا تشمل سوى الفعل دون النتيجة في حالة الخطأ غير العمدي(62).

ولغرض تحديد ركن الخطأ بشكل دقيق، لابد من التعرف على مفهومه وبيان عناصره وكما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم الخطأ:

إن مسألة وضع تعريف للخطأ غير العمدي كانت محلا لاجتهادات الفقهاء وخاصة في الدول التي لم تضع تعريفا للخطأ في صلب قوانينها، لذا ذهب الفقهاء في تعريف الخطأ غير العمدي بمذاهب شتى ووضعوا تعريفات مختلفة، وبالتالي فلا نجد تعريفا محدد للخطأ غير العمدي نتيجة للاجتهادات الفقهية المتشعبة في هذا المجال.

ففي فرنسا اختلفت الآراء الفقهية حول تعريف الخطأ غير العمدي فهناك من يعرفه بأنه "الخطأ الذي لا ينفق مع الحيطة التي تطلبها الحياة الاجتماعية ويفرضها القانون" في حين يذهب رأي اخر إلى أن الخطأ غير العمدي "عبارة عن عمل اختياري أنتج أو كان يمكن أن ينتج نتائج لم يردها الفاعل لا مباشرة ولا غير مباشرة وإنما كان قادرا على منعها وكان يجب عليه ذلك(63).

61- حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام، الكتاب الأول المبادئ العامة للجريمة ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ ص ٢٩٢.

62- يذهب رأي في الفقه الى استخدام تعبير (الخطأ) للدلالة على الركن المعنوي في الجريمة غير العمدية بدلا من تعبير (الخطأ غير العمدي) بحجة أن التعبير الأخير غير دقيق، وأن تعبير الخطأ غير العمدي يعني وجود ما يقابله من خطأ عمدي في حين أن لفظ الخطأ يتعارض مع العمد فأما أن يكون هناك عمد يقتضي انصراف نية الفاعل الى أحداث النتيجة الجرمية، وأما أن يكون هناك خطأ اذا شاب سلوك الفاعل إهمال في اتخاذ الحيطة والحذر الواجبين.

63- فائز الخوري، الحقوق الجزائية، مطبعة الترقى، دمشق 1969، ص 82

وفي هذا النطاق يعرف العلامة جارو الخطأ بقوله "عدم توقع نتيجة كان يجب على الفاعل أو كان يمكنه أن يتوقعها حين إتيان الفعل أو الامتناع الإرادي الذي ترتبت عليه هذه النتيجة فإذا لم يكن الجرم الخطأ عن فعل أرادي فلا يعاقب الفاعل". وفي تعريف آخر له يعرف الخطأ غير العمدي بأنه "الـة صرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تطلبها الحياة الاجتماعية" (64) ويعرف الفقه الألماني الخطأ غير العمدي من جانب بأنه "إهمال الفاعل لواجب اتخاذ الحيطة وبذل العناية الملزم بما شخصيا ولذلك لم يتفاد الفعل ولا النتائج المترتبة عليه مما حق عليه اللوم".

وفي نطاق الفقه العراقي يذهب رأي الى ان القانون لا يعاقب في جرائم الخطأ على النتيجة لان الجاني لم يردّها ولم يقصد احداثها، وانما لم يتوقع ترتبها على فعله، في حين أن ذلك كان باستطاعته او كان واجبا عليه توقعها واتخاذ الحيطة اللازمة لتفادي النتيجة الجرمية، او توقع حدوثها ولم يعمل على تداركها في حين أن باستطاعته أو من واجبه أن يتداركها قبل وقوعها في الحالتين فالخطأ ينشأ من كون الجاني لم يوجه أرادته التوجيه الصحيح الذي لا يضر بالغير، وهناك من يذهب إلى تعريف الخطأ غير العمدي بأنه "عدم الاحتراز من شيء يمكن الاحتراز منه فاذا لم يمكن الاحتراز منه يكون قضاء وقدر" (65)

وبعد استعراض اهم الاتجاهات الفقهية في تعريف الخطأ غير العمدي نذهب الى وضع تعريف له فنقول: إن الخطأ غير العمدي هو إخلال الجاني عند ت صرفه ايجابيا ام سلبيا بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون او الخبرة الانسانية العامة وعدم حيلولته دون أن يفضي تصرفه الى احداث النتيجة الجرمية الضارة او الخطرة، سواء توقعها أو كان عليه أن يتوقعها، لكنه لم يقبلها وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها.

اما الاتجاهات القضائية في تعريف الخطأ غير العمدي، فقد ساهم القضاء في معرض تناوله للقضايا والحالات التي تتخللها الحياة العملية المعروضة امامه في وضع تعريفات متعددة ومتباينة للخطأ غير العمدي تختلف باختلاف الحالات المعروضة مما أدى إلى ظهور عدة تعريفات يمكن نسبتها اليه، فقد وضعت الحكمة الألمانية العليا تعريفا للخطأ غير العمدي فقالت "يفترض الخطأ غير العمدي أن الفاعل قد أغفل العناية التي كانت في استطاعته ومن واجبه بالنظر إلى ظروفه ومعلوماته وامكانياته الشخصية فلم يتوقع النتيجة الإجرامية التي كان في وسعه توقعها لو بذل العناية المفروضة عليه او توقع حدوثها ولكن قدر انما لن تحدث" (66).

ويلاحظ أن هذا التعريف قد تميز بالشمولية والدقة وتناوله عناصر الخطأ من حيث عدم مطابقة سلوك الجاني المستوى الحيطة والحذر واشتماله على تحديد طبيعة العلاقة النفسية بين ارادة الجاني والنتيجة الجرمية المتمثلة في صورة عدم توقع الجاني للنتيجة وعدم انجاه أرادته اليها في حالة الخطأ بدون توقع، أو في صورة توقع الجاني للنتيجة وعدم انجاه أرادته اليها ورغبته في عدم حدوثها في حالة الخطأ مع التوقع.

-
- 64- رؤوف عبيد مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، المرجع السابق، ص 271
65- ننون احمد، شرح قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة الاحكام العامة ج 1، ط1، مطبعة النهضة العربية القاهرة 1977، ص290
66- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص39

الفرع الثاني: عناصر الخطأ:

اولا: اتجاه الإرادة إلى السلوك دون النتيجة، ومفاد هذا العنصر أن ارادة الفاعل يجب ان تنتجه الى السلوك الاجرامي وتقف عنده، فلا تتجاوز به إلى النتيجة الإجرامية والا اصبحت النتيجة مقصودة والجريمة عمدية، وتتمثل الارادة في نشاط نفسي يتجه الى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة، فهي القوة الدافعة لسلوك الانسان لكي يتصرف على نحو معين وذلك من اجل اشباع رغباته المتعددة، ومن ثم يتعين أن يصدر هذا النشاط النفسي عن وعي وادراك وحرية اختيار، مما يفترض معه العلم بالغرض المستهدف والوسيلة المستعملة لتحقيق هذا الغرض(67).

ان ارادة السلوك الاحتمالي والذي اهم هو عنصر اساسي ولازم في الركن المعنوي ايا كانت صورته، فلا يسأل الشخص عن سلوكه ونتيجته الا اذا كان هذا السلوك تعبيراً عن ارادته ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة عمدية او غير عمدية ، غير أن هناك فارقاً جوهرياً يكمن في المدى الذي تنسحب عليه هذه الارادة، فهي تتجه في العمد الى السلوك والنتيجة معا في حين انما لا تتصرف سوى الى السلوك دون النتيجة في حالة الخطأ غير العمدى (68).

ولما كانت الارادة عنصراً لازماً في الخطأ لزومه في العمد، لذا فان انتفائها يعني تخلف الركن المعنوي من أساسه فالفاعل اذا لم يكن مريداً مختاراً لسلوكه كالمكره فان المسؤولية الجنائية تنتفي عنه في جميع اشكال ما وهذا ما أشارت اليه المادة (62) من قانون العقوبات العراقي بقولها "لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها" واذا كان اتجاه الارادة إلى السلوك هو شرط عام ومشارك في سائر صور الركن المعنوي فان تخلف ارادة النتيجة هو من الأمور الجوهرية التي تميز الخطأ عن العمد، فالعمد لا يقوم الا اذا اتجهت ارادة الجاني الى النتيجة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، أما الخطأ فمن شروطه ان تتخلف الارادة عن النتيجة تماماً(69).

ثانياً: عنصر موضوعي يتمثل بالإخلال بواجبات الحيطة والحذر، مما لا شك أن هناك ثمة واجبا يقع على عاتق كل شخص في المجتمع، وهو أن يتخذ في تصرفه الحيطة والحذر كي لا يعرض الحقوق والمصالح التي يحميها القانون للخطر، فكل شخص مفروض عليه أن يتبصر في العواقب الممكن ترتبها من اجل ان يتخذ ما يلزم من الحيطة والحذر والتدبير لتلافي تعريض حقوق الآخرين للخطر والعدوان(70).

67- حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام، مصدر سابق، ص 239 وهناك من يذهب الى تعريف الارادة بأنها "النشاط الذهني والنفسي الذي يتجه الى سلوك معين بغية تحقيق نتيجة ما استنادا الى دافع وغاية معينة".

68- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص 558

69- عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص 258

70- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص 307

وتستمد واجبات الحيطة والحذر اساسها من م صدرين رئيسيين هما:- القواعد القانونية و الخبرة الانسانية أو الفنية، ولا يثير تحديد ومعرفة اساس واجبات الحيطة والحذر أي صعوبة اذا كانت القواعد القانونية هي التي تفرض هذه الواجبات، اذ لا يقوم شك في الالتزام بما، ذلك أن القواعد القانونية واضحة المعالم والعلم بما مفترض في حق الكافة، ويتعين أن يفهم لفظ القانون هنا بمعناه الواسع بحيث يشمل جميع فروع القانون وانواعه، فالقانون لا يقتصر على ما تصدره السلطة التشريعية من تشريعات وانما يشمل كل قواعد السلوك التي تصدرها مختلف السلطات المختصة في الدولة لذلك تعد اللوائح والأنظمة والأوامر والتعليمات والقرارات الإدارية بمثابة قوانين بالنسبة لما يفرضه على المخاطبين بما من واجبات يتعين عليهم الالتزام بما وعدم مخالفتها، والواجبات التي تستمد م صدرها من القانون كثيرة ومن قبيلها ما تنص عليه القوانين والتعليمات والقرارات الخاصة بالمرور والعمل وبيع الأغذية والأدوية وحمل السلاح وغيرها. وليس شرطاً أن تكون القاعدة مقرره بنص قانوني بل يستوي في ذلك أن وردت القاعدة في أيامن المصادر القانونية المعروفة. (71)

ويطلق على الخطأ الناشئ من مخالفة التزامات الحيطة والحذر التي يكون م صدره القوانين واللوائح والأنظمة ب (الخطأ الخاص) نظراً لأنه خطأ ثابت حكماً او مفترضا. (72) والقانون هو ليس المصدر الوحيد لواجبات الحيطة والحذر، انما الاساس العام لهذه الواجبات هي الخبرة الانسانية العامة، اذ تقرر هذه الخبرة مجموعة من القواعد التي تحدد الاتجاه او النحو الصحيح الذي يتعين أن يباشر وفقاً له نوع معين من السلوك وتساهم العلوم والفنون واعتبارات الملائمة ي تكوين هذه القواعد، فان اعترف القانون بجانب منها قيل عنه أنه ه صدرها ومالم يعترف به منها تظل له على الرغم من ذلك قيمته وتنسب الواجبات التي يتضمنها الى الخبرة الانسانية العامة مباشرة(73).

واذا حددنا على هذا النحو م صدر واجبات الحيطة والحذر اتضحت لنا مجموعة من القواعد العامة فاذا طبقت على سلوك معين تبين لنا مدى التعارض او التوافق بينهما، واتضح لنا من خلال ذلك مدى اخلال او التزام هذا السلوك بهذه الواجبات.

واذا اردنا معرفة كيفية تكوين الخبرة الانسانية أي أن هذه الخبرة ممن تتكون؟ نجد أن اول ما يدخل في تكوينها هو ما تعارف عليه الناس في سلوكهم، والعرف ينشأ من اطراد الناس على اتباع سلوك معين في ظروف معينة مع اعتقادهم بضرورة الالتزام بهذا السلوك وادانة من يشذ منهم عن ذلك، ويرجع هذا العرف الى ما تعلمه الناس وما اكتسبوه بالتجربة والخبرة من الحياة في المجتمع، من أن طائفة معينة من السلوك اذا ما بوشرت في ظروف معينة فأنها تنذر بالخطر، وانه لا سبيل إلى توقي هذا الخطر الا باتخاذ تدابير خاصة او بالكف عن مباشرة السلوك نفسه، فعامة الناس تدرك أن القاء عقب سياره مشتعل في محطة بنزين او في مكان به مواد قابلة للاشتعال كالخشب او القش ينذر بإشعال حريق، ولذلك ففي هذه الأحوال وغيرها يقع على عاتق الفرد واجب اتباع انماط معينة من السلوك اذا ما روعي على النحو الملائم

71- عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص256

72- محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ادار الجامعية للطباعة والنشر بيروت 1981ص169

73- فوزيه عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، مصدر سابق، ص. ١٩ ومحمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص. ٦٤٠

سلم وسلمت الجماعة معه من مخاطر أفعاله وهذا ما يجعل الأفراد يتعارفون على وجوب التزام الحرص عند اتياهم السلوك في هذه الأحوال وغيرها(74)

والعرف قد يكون عاما او خاصا والعرف العام هو ما درج عليه الناس كافة على اختلاف طوائفهم ومهنتهم، اما العرف الخاص فهو ما درج عليه اهل مهنة أو حرفة معينة كالأطباء وال صيادلة و المهندسين والحامين وارباب الصناعات المختلفة، فكل مهنة من هذه ترسم لأهلها صور السلوك الواجب الاتباع وهذه الصور تستقر لديهم بالخبرة وطول الممارسة حتى تصبح من الأصول الرعية التي يلام من يفرط أو يتهاون فيها(75)، ونستطيع ان نستنتج من ذلك أن الأفراد يدركون بالتجربة التي اكتسبوها من الحياة داخل المجتمع أن هناك قدرا أدنى من الحيطة والحذر او من الأصول الفنية ينبغي عليهم مراعاتها عند اتيانهم لسلوكهم، لأن نجاهل هذا القدر أو النزول عنه يولد خطرا من شأنه الأضرار بالحقوق والم صالح المحمية قانونا ولذلك فان على الشخص توقي الخطر وذلك باتخاذ القدر الكافي من الحيطة والتدبير وفي حالة عجزه فان عليه أن يعدل عن السلوك الذي ينطوي على خطر الإضرار بالغير.

ثالثا: عنصر نفسي يتمثل بالعلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة، لا تنهض المسؤولية الجنائية عن الخطأ غير العمدي بمجرد اخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر، فالغالب أن لا عقاب على هذا النوع من الجرائم على السلوك وحده، وانما عن السلوك الذي يقترن بنتيجة جرمية تتخلف عنه، ويستوي بعد ذلك أن تكون هذه النتيجة ضارة أو خطيرة. وهذا المنطق القانوني يحتم بالضرورة قيام علاقة معنوية نفسية بين الإرادة والنتيجة تكون بسببها هذه الارادة أئمة وبالتالي تصبح هذه الإرادة محل مؤاخذة القانون(76).

ولا تتماثل هذه الرابطة في الجريمة غير العمدية عنها في الجريمة العمدية، وذلك لأنها تثير جدلا واسعا لدى الفقه الجنائي يمتد الى حد انكار وجودها في رأي بعضهم والى الاختلاف في طبيعتها في رأي بعضهم الاخر وهذا ما سنبينه فيما يأتي: -

الاتجاه الأول: ينكر أن صار هذا الاتجاه (المذهب الشخصي، الفقيه جارو) صور أية علاقة معنوية(نفسية) بين الإرادة والنتيجة الإجرامية مادام الجاني في الجريمة غير العمدية لا يريد النتيجة الجرمية التي تحققت كما هو الحال في الجريمة العمدية ولهذا فان هذا الاتجاه يذهب الى القول بان العلاقة المعنوية الوحيدة المتصورة في هذا النوع من الجرائم هي العلاقة القائمة بين الإرادة والسلوك المنتج للنتيجة في الجريمة غير العمدية والتي ترتبط به سيبا.

ويذهب بعضهم (77) في تبريرهم لقيام المسؤولية عن النتيجة في الجريمة غير العمدية الى التمسك باتجاه قانوني بحث، ويقول بتوافر الخطأ متى تطابقت الواقعة المرتكبة مع النموذج القانوني الذي ينص عليه نص التجريم دون تطلب ارتباط النتيجة باي عنصر معنوي.

74- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة دار الهدى للطبوعات 2001، ص351

75- محمود نجيب حسني قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص. ٤٥ او يوسف الياس حسو، مصدر سابق، ص 219

76- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص. ٦٤٤

77- احمد صفوت ، شرح القانون الجنائي، القسم العام، مصدر سابق، ص168

الاتجاه الثاني: يعترف انصار هذا الاتجاه (المذهب الموضوعي) بوجود علاقة معنوية بين الإرادة والنتيجة في الجرائم غير العمدية الا أهم يختلفون في تفسير طبيعة هذه العلاقة، فيذهب رأي إلى القول بان هذه العلاقة النفسية تتمثل في غلط يقع به الجاني، فما دام الجاني في الجرائم غير العمدية لم يتوقع النتيجة الإجرامية على امما ضرورية الحدوث، لأنه لو كان يتوقعها لا احجم عن نشاطه المحقق لما دام لا يريد لها وتأسيسا على ذلك فلا يمكن تصور العلاقة النفسية الا في احدى صورتين هما: -

اما ان الجاني لم يتمثل النتيجة الاجرامية، او انه تمثلها على نحو مخالف للحقيقة، وهنا يكون الجاني قد وقع في غلط متمثل في حكم مخالف للحقيقة الموضوعية اصدره على هذه الواقعة، وهذا الغلط اما ان ينصب على علاقة السببية فيعدم في ذهن الجاني أي مساهمة لفعله في احداث النتيجة، او انه يصور له هذه المساهمة على نحو مخالف للحقيقة، أو ينصب هذا الغلط على الظروف التي يباشر فيها الجاني نشاطه فيفسرها على نحو مخالف للحقيقة كالصياد الذي يطلق النار على شيء متحرك خلف شجرة ظنا منه أن طريدة فاذا به انسان فيرديه قتيلا.

ولقد تعرض هذا الاتجاه إلى انتقادات عديدة ولعل من أبرزها، انه يعجز عن تفسير جميع صور الخطأ غير العمدي وخاصة في الجرائم الواقعة بسبب جهل الجاني ببعض الوقائع او السهوة كما أن بعض التشريعات الجنائية تميز في ن صوصها بين الغلط والخطأ غير العمدي ناهيك عن أن بعضهم لاحظ أن فكرة الغلط لا تصلح كأساس قانوني عادل للعقاب على الجريمة غير العمدية(78).

الاتجاه الثالث: ويلقي هذا الاتجاه (المذهب الموضوعي الحديث) تأييدا كبيرا لدى الفقه بتصويره الرابطة بين الإرادة والنتيجة على أنما توقع الجاني للنتيجة الاجرامية او امكان توقعه لما وتقوم هذه النظرية في تفسيرها لتلك الرابطة في الجرائم غير العمدية على أساس أن العنصر المعنوي فيها لا يمكن أن يكون اراديا لأنه يفترض عدم اتجاه الارادة الى احداث النتيجة فيها(79) وعلى ذلك فالعلاقة النفسية التي تربط الارادة بالنتيجة هي العنصر الرئيسي من عناصر الخطأ غير العمدي ويحصر فقهاء القانون هذه العلاقة في صورتين هما (80)

الصورة الاولى:- عدم توقع النتيجة الاجرامية وتحقق هذه الصورة إذا لم يكن الجاني يتوقع أن سلوكه قد يؤدي إلى حدوث النتيجة الاجرامية بينما كان باستطاعته وواجب عليه أن يتوقعها وان يعمل على تلافيها، فالجاني هنا لم يتوقع النتيجة ولم تتجه ارادته اليها، غير أن واقع الحال يبين أن هذه النتيجة متوقعة في ذاتها ومن ثم كان بإمكان الجاني وباستطاعته ان يتوقعها. الصورة الثانية:- توقع النتيجة الإجرامية وتحقق هذه الصورة في حالة توقع الجاني للنتيجة المترتبة على سلوكه ولكنه لا يقبلها ويأمل في عدم تحققها ويعتقد أنما لن تتحقق معتمدا على مهارته وحذقه، وهذه الصورة تشمل حالتين هما:

78- عادل عازر، رابطة السببية وتنظيم احكامها في مشروع قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 92

79- محمود حسني نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 646

80- عبد الفتاح مراد، شرح جرائم القتل والاصابة الخطأ، مصدر سابق، ص 289 ود. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة الكويت 1982، ص 324

الأولى:- حالة توقع النتيجة ولكن الفاعل يعتقد باستخفاف أنها لن تحدث أي أن الفاعل لم يتخذ أي احتياطات للحيلولة دون حدوثها.

الثانية:- حالة توقع النتيجة غير ان الفاعل في هذه الحالة يتخذ احتياطات ولكنها لا تكفي للحيلولة دون حدوث النتيجة، هذا بشرط أن يكون في وسع الجاني اتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع وقوع النتيجة ويطلق على الخطأ في هذه ال صورة تعبير (الخطأ الواعي) او (الخطأ مع التوقع) او (الخطأ مع التمسر) او (الخطأ المدرك)، والفاعل في هذه الصورة يقدم على مباشرة السلوك الاجرامي وهو عالم بصلاحيه سلوكه الاحداث النتيجة الضارة، كما انه على بينة تامة من ماهية السلوك الذي صمم على ارتكابه ويتوقع نتيجته الاجرامية دون أن يصرف اليها ارادته، فالإرادة هنا ايضا قد أصابها الخمول في عدم تفادي نتيجة غير مشروعة تولدت اثرا لسلوكها.

ووجه الخطأ في هذه الصورة هو اصرار المتهم على اتيان سلوكه على الرغم من اتضاح خطره بالشكل الذي لا يرتضيه الشخص الحريص المتزن اذا وجد في الظروف دائما التي أحاطت بالفاعل(81).

ومن خلال عرضنا للعلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة بصورتها الخطأ الواعي وغير الواعي نجد احما متفتتان على أن الإرادة في كليهما لا تتجه الى النتيجة الاجرامية، فالنتيجة في ال صورتين غير مرغوبة ولا مقبولة من قبل الجاني ولذلك لا تتجه ارادته اليها اطلاقا ولكن ال صورتين تختلفان عن بعضهما في أن التوقع يتوافر في احدهما دون الآخر، وهناك من يرى أن التشابه بين صورتتي الخطأ أعمق من ذلك فثمة قدر من عدم التوقيع مشترك بينهما وان اختلف نطاقه، ففي حالة الخطأ غير الواعي فان الجاني لا يتوقع النتيجة على الاطلاق، الا انه في حالة الخطأ الواعي لا يتوقع حدوثها في صورة واضحة فيتوقع انما لن تحدث بفضل القدر الذي اتخذه من الاحتياطات او بفضل ما يأمله من حسن سير الأحداث(82).

والحقيقة أن صورة الخطأ بدون توقع هي الصورة الشائعة للخطأ غير العمدي وهي ليست محل خلاف اذ اكما لا تختلط مع غيرها من حالات المسؤولية، وبالتالي فلا تثير هذه الصورة صعوبة في مسألة التمييز بينها وبين القصد الاحتمالي، لان الجاني لم يتوقع النتيجة الضارة ولذلك فلا يوجد أي عنصر مشترك بين الخطأ بدون توقع والة صد الاحتمالي والذي من أهم عناصره التوقع، اما ما هو محل الخلاف فهي صورة الخطأ مع التوقع ويرجع هذا الخلاف الى أن بينها وبين القصد الاحتمالي عنصر مشترك وهو التوقع.

ولهذا نجد أن الخطأ مع التوقع يدخل في معظم صورته في القوانين التي تأخذ بالقصد الاحتمالي في مجال العمد اذا اخذ صورة عدم المبالاة، فاذا اتى الشخص فعلا ينطوي على خطورة دون مبالاة ودون أن يكون مصحوبا بقصد اجرامي مباشر، الا انه يعلم وقت اتيانه العمل انه من المرجح أو المحتمل أن تترتب عليه نتائج ضارة فاذا وقعت هذه النتائج فان الفعل لا يعد قد حدث خطأ وانما يعد قد ارتكب عمدا، وهذا ما أخذ به قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٤ب)، وقانون العقوبات اللبناني في المادة (189)، والسوري في المادة (188) والاردني في المادة (٦٤/١)(83).

81- منير رياض حنه، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيدالة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1989، ص26.

82- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص 647.

83- المادة (189) من قانون العقوبات اللبناني المرقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ فتتص على أنه "تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل المخاطر

ويتضح أهمية الدور القانوني للعلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة في كوما ترسم للخطأ غير العمدي حدوده، وتضع له النطاق الذي يتواجد فيه فتكفل التمييز بينه وبين الحالات التي تتعدم فيها الإرادة الاجرامية في جميع صورها، كما انها تكفل التمييز بينه وبين القصد الجنائي في كل صورة فاذا توافرت تلك العلاقة على النحو الذي اشرنا اليه اعلاه كنا أمام حالة خطأ غير عمدي، اما اذا انتفت تلك العلاقة وانتفت كل رابطة نفسية بين الفاعل والنتيجة كما لو لم يتوقع الفاعل النتيجة ولم يكن ذلك في استطاعته ولم يكن من واجبه، او اذ توقع النتيجة ولكن لم يكن بمقدوره أن يحول دون حدوثها فلا يتوافر الخطأ في الحالتين، وذلك لان الحادث ي صبح من قبيل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وهنا تمتنع المسؤولية الجنائية للفاعل حتى ولو تحققت النتيجة التي يعاقب عليها القانون لأننا ذ صبح أمام حالة انعدام العلاقة النفسية بين الفاعل والنتيجة الضارة، وبالتالي انعدام اساس المسؤولية القانونية، فإصابة عامل الاشارات في محطة السكة الحديد بشلل وقتي منعه من تحريك مفاتيح الخطوط الحديدية فتسبب ذلك في حصول حادث نتج منه اصابة عدد من الأشخاص، او الشخص الذي تنعه الريح الشديدة من وضع مصباح على حفرة للتحذير منها، ففي هاتين الحالتين لا يمكن نسبة الخطأ إلى الفاعل وذلك لاستحالة الوفاء بالتزاماته(84)، اما اذا توقع الجاني النتيجة واتجهت ارادته اليها وقبلها توافر الة صد الجنائي بحقه، كما أن لهذه العلاقة دورا اخر يتمثل في أيما تحدد النتيجة التي يسأل عنها الفاعل، اذ لا يسأل الفاعل عن نتيجة مالم تقم هذه العلاقة بينه وبين تلك النتيجة، وهذا يؤدي إلى انتفاء مسؤوليته عن نتيجة ترتبت على فعله، أي توافرت بينها وبين الفعل علاقة سببية ولكن لم تتوافر بينها وبين ارادته العلاقة النفسية المطلوبة لقيام الخطأ(85).

84- احمد صفوت، شرح القانون الجنائي، القسم العام، مطبعة حجازي، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 190

85- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص 648

الخاتمة

في نهاية البحث الموسوم (المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناتجة عن الإهمال في المشاريع الانشائية) توصلنا الى النتائج الآتية ونقترح ونوصي بالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

- 1- توصلنا من خلال بحث جوهر الإهمال إلى أن هناك عاملين لحدوث الإهمال، هما عامل نفسي وعامل مادي أو اجتماعي.
- 2- من خلال البحث إلى نتيجة غاية في الأهمية وهي أن الإهمال هو سلوك سلبي وان موضعه الطبيعي هو الركن المادي للجريمة وبالتالي استطعنا وضع حدود فاصلة بين الخطأ غير العمدى والإهمال والجريمة غير العمدية والتي طالما وقع كثير في شبهة الخلط بينهما. فالخطأ غير العمدى لا يساوي الجريمة غير العمدية بل هو يمثل الركن المعنوي فيها والذي يقابل العلة صد الجرمي في الجريمة العمدية، وهذا فان الجريمة غير العمدية تتضمن الى جانب ركنها المعنوي(الخطأ غير العمدى) ركناً مادياً هو(السلوك الذي تترتب عليه النتيجة المحظورة الضارة او الخطرة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة)، كما أن الخطأ غير العمدى لا يساوي الإهمال ايضا لان الاخير هو صورة للسلوك الخاطى، وهذا يعني أن الموضع الطبيعي للخطأ غير العمدى هو الركن المعنوي في حين أن موضع الإهمال هو الركن المادي. فالإهمال وفقا لهذه الرؤيا هو سلوك مادي معين بالتترك او الامتناع الارادى يتمثل بالإخلال بواجب الحيطة والحذر والذي تترتب عليه الجريمة غير العمدية.
- 3- وتوصلنا من خلال بحث نطاق الإهمال الجنائي، واختلاف موقف التشريع والقضاء المقارن حول تبني مبدأ ازدواج الخطأ أو وحدة الخطأ، الى تأييد الرأي الذي يذهب الى القول بوحدة الخطأ، وذلك لان الخطأ هو إخلال من الجاني بواجبات الحيطة والحذر ولذلك فاذا ما توافرت عناصر الخطأ قامت المسؤولية بحق الجاني، أما إذا انتفت عناصر الخطأ فلا قيام لأي نوع من انواع المسؤولية، فالخطأ اما ان يتوافر فتنهض بحق فاعله المسؤولية الجنائية والمدنية معا، وأما ان ينتفي فتنتفي معه مسؤولية الجاني بنوعها.
- 4- ان المشرع العراقي قد عاقب على جريمة الإهمال كما هو الحال في الجرائم غير العمدية لا اعتبارها ذات قصد جرمي خطير يستوجب به العقاب من أجل حق العام للمجتمع بل اورد العقوبة باعتبار هذه الجريمة من الجرائم الخطرة التي تمدد م صالح المجتمع والافراد المقررة ما يترتب على حقق النتيجة هو خطر يهدد تلك المصالح يستوجب العقاب من المجتمع حت لا يعود الجاني لتكرار ذلك السلوك المخل.

ثانياً: المقترحات:

- 1- وضع في التشريع العراقي تعريفا محدداً لجريمة الإهمال، منعاً لظهور آراء واجتهادات فقهية في تعريفه، بعد ان علمنا اختلاف الفقه في تحديد معناه الفعلي بتحديد اركان الجريمة.
- 2- بعد تحديد معنى الجريمة يحدد لها المشرع العقوبات كل حسب جسامة الفعل المرتكب بعد ان قرر المشرع بعدهما من الجرائم غير العمدية، تتناسب مع خطورة النتيجة المرتكبة.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية والعربية:

1. العلامة الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم المجلد الثاني.
- 2- د. ابو اليزيد علي المتيت، جرائم الاهمال ط٢، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٦٥.
- 3- د. أحمد صفوت، شرح القانون الجنائي القسم العام، مطبعة حجازي القاهرة، بدون سنة طبع.
- 4- د. أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية مكتبة النهضة المصرية القاهرة ٢٠٠٤.
- 5- د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، مكتبة النهضة بغداد ١٩٩٩.
- 6- د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات ط٤، دار المعارف مصر ١٩٩٢.
- 7- د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف الاسكندرية 1978.
- 8- حسن الفكهاني ، موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية ج٢، تصدر عن الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة ١٩٧٨.
- 9- د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام الكتاب الأول، المبادئ العامة الجريمة ط١، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩.
- 10- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد ج ١، في الأحكام العامة الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية ط ٢، دار الحرية للطباعة بغداد ١٩٧٩.
- 11- د. ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة، في الأحكام العامة ج ١، ط١، مطبعة النهضة العربية القاهرة ١٩٧٧.
- 12- د. رمسيس بمانم، النظرية العامة للقانون الجنائي ط٣، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٩٧.
- 13- د. رمسيس بمانم، نظرية التجريم في القانوني الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف الاسكندرية، بدون سنة طبع.
- 14- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ط٢، مكتبة كلية التجارة، 1964.
- 15- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف مصر ١٩٩٢.
- 16- د. سامي النصراوي، النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي ج ١، مكتبة المعارف الرباط ١٩٨٦.
- 17- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية 2000.
- 18- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات في القسم العام دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ١٩٩٨.
- 19- د. سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي ط١، الكويت 1980.

- 20- د. صفية محمد صفوت، الة صد الجنائي و المسؤولية المطلقة دراسة مقارنة ط١، دار ابن زيدون، بيروت. ١٩٨٩
- 21- د. عادل عازار، المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية، مقال مقدم الى مركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1967 .
- 22- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، 2001
- 23- د. عبد الفتاح مراد، شرح جرائم القتل و الاصابة الخطأ، شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوتر و النشر الالكتروني الاسكندرية. ٢٠٠٤
- 24- د. علي أحمد راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة ط٢، دار النهضة العربية 1974
- 25- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة الكويت، ١٩٨٢
- 26- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بدون سنة طبع.
- 27- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، بدون سنة طبع
- 28- د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ١٩٩8.
- 29- د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائي المبادئ العامة في قانون العقوبات الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق. ١٩٩٣
- 30- فانز الخوري، الحقوق الجزائية، مطبعة الترقى دمشق. ١٩٦٩
- 31- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان بغداد، ١٩٩٢.
- 32- د. فوزيه عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٧٩.
- 33- القاضي فريد الزغبى، الموسوعة الجزائية المجلد الأول المدخل الى الحقوق والعلوم الجزائية، دار صادر بيروت،
- 34- د. مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات القسم العام ط٣، دار النهضة العربية القاهرة. ٢٠٠١
- 35- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨١.
- 36- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن عمان. ١٩٩٩
- 37- د. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيدلة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ١٩٨٩.
- 37- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ط٦، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٩.
- 38- د. واثية داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، بغداد. ١٩٨٨
- 39- د. وداد عبد الرحمن القيسي، جريمة الالهال دراسة مقارنة ط٢، الناشر صباح صادق جعفر الانباري بغداد. ٢٠١٥

ثانياً: اطاريح الدكتوراه والرسائل

- 1- ماهر عبد شويش، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨١.
- 2- يوسف الياس حسو، المسؤولية الجنائية عن الخطأ غير العمدي، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧١.

ثالثاً: البحوث الجامعية والمقالات القانونية:

- 1- ابراهيم حميد كامل، جريمة الاهمال الجسيم في اداء الوظيفة العامة، بحث مقدم الى هيئة النزاهة، دائرة التحقيقات حزينان ٢٠٠٨.
 - 2- د. توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة ١٩٥٨.
 - 3- د. سمير الشناوي، الخطأ كأساس للتجريم والعقاب، الجلة العربية للدفاع الاجتماعي، أكتوبر العدد الثامن، ١٩٨٧.
 - 4- د. عادل عازر، المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية، تقرير مقدم الى المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٧٦٩١.
 - 5- د. عادل عازر، رابطة السببية و تنظيم أحكامها في مشروع قانون العقوبات، مجلة المحاماة، العدد السابع، السنة الثامنة والاربعون سبتمبر، ١٩٩٨.
 - 6- د. علي أحمد راشد، حول بعض قضايا المسؤولية الجنائية في قانون الجزاء، مجلة ادارة الفتوى والتشريع، العدد الأول، الكويت، ١٩٨١.
 - 7- د. واثبه داود السعدي، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائري في العراق، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية العدد الخامس عشر السنة العاشرة، ١٩٨٣.
- رابعاً: القوانين العراقية والعربية:**

- 1- قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
- 2- قانون العقوبات اللبناني الصادر سنة ١٩٤٣.
- 3- قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة ١٩٤٩.
- 4- قانون العقوبات الاردني رقم (11) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
- 5- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- 6- قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦ المعدل.
- 7- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة ١٩٧١.
- 8- قانون العقوبات في سلطنة عمان لسنة ١٩٧٤.

خامساً: المصادر الأجنبية (FOREIGN REFERENCES)

1-*Edward jenks:The book of English law,5th edition,London 1953

2- *Jean Laguier: Droit penal generate procedure penal toilsome
edition,Dallas,paris,1970

3-*Remo pannain : manual droit penal,art general,1960